

زَادُ الْمَسَافِرِ

فَهْدُ بْنُ حَيٍّ الْعِمَّارِي

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة

الطبعة الرابعة

١٤٣٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فالإنسان بطبعه يحب الترحال والانتقال من مكان إلى مكان، ومن حال إلى حال، بل أصبح ذلك عند كثير من الناس متعة وراحة، فتجده كل شهر في بلد، وكل صيف على أرض، طلباً لمرغوب كعبادة أو حج أو علم أو دعوة أو رزق أو سياحة أو صيد أو حاجة، وحرى بالجميع أن يكونوا على علم ودراية بأحكام عبادتهم في ظعنهم وإقامتهم، وأن يأخذوا العلم من أهل العلم الثقات المعروفين بسلامة المعتقد

والفكر والمنهج، فإن هذا العلم دين فانظروا
عمن تأخذون دينكم، وخاصة في هذه الأزمان
التي كثر فيها الخلل في المعتقد والمنهج، وأصبح
الدين والفتوى حمى مستباحاً من كل أحد حتى
أدخلوا الناس في شكوك وغرائب، وإن أعظم
ما يملك المسلم في هذه الحياة دينه، المال الرابع
والمشروع العظيم منذ بلوغه حتى يلقي الله،
وفيه نجاحه وخسارته، يخاف عليه من كل ما
يذهبه أو ينقصه كتاجر يخاف على ماله وضيعته،
وليحذر المرء من تتبع الأقوال والرخص^(١).

(١) كثير من الناس لا يفرق بين العالم وطالب العلم والداعية
والواعظ وإمام المسجد والمؤذن والقارئ والراقي ومقدم
البرامج الإسلامية والطالب في كلية الشريعة والمستشار
الاجتماعي والشاعر الإسلامي، وجعلوهم كلهم في منزلة
واحدة في العلم والفتوى وقيادة الأمة.

أيها المسافرون: أحييكم والتحايا مفاتيح
القلوب، وأهديكم والهدايا طريق للقلوب،
ونعم الوصال بالعلم والذكر والكتاب، فنعم
الحُداء، ونعم المسير.

إذا الإخوانُ فاتهم التلاقي

فما صلةٌ بأحسن من كتاب

ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من
كلمة حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن
ردى.

أيها المسافرون: أقدم لكم هذا المختصر لكتابي:
(المختصر في أحكام السفر) من طبعته السابعة،
تلبية لما طلبه بعض الإخوة، ليكون زاداً ورفيقاً

للمسافر، خفيف المحمل وسهل المتناول، هداية للمبتدئ وبلغة للمقتصد، يسهل حمله والرجوع إلى مسأله، حاولت جاهداً أن يجد المسافر فيه مقصوده وبغيته، واقتصرت فيه على أهم مسائل السفر، ضمته مائتين وخمسين مسألة، جردته من التفريعات والخلافات والأدلة إلا في مواضع يسيرة منه، جمعته من كتب السنة النبوية وشروحها، وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأتباعهم وغيرهم من أئمة الإسلام وأنوار الهدى - رحمهم الله، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيراً - واخترت ما لعله يكون أقرب للدليل والتعليل عند أهل التحقيق بإذن الله، قال الله تعالى:

﴿ فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾

(النساء: ٥٩) ومن أراد النظر في الخلاف والأدلة في جملة مسائل السفر فليرجع إلى أصل الكتاب وغيره، والله أسأل أن ينفع به ويتقبله قبولاً حسناً، ويجعله خالصاً مباركاً نافعاً على مر السنين والأزمان، ذخيرة ليوم رمسي، وعملاً صالحاً بعد موتي، هو خير مسؤول وأكرم مأمول، وأسميته «زاد المسافر» وجعلته مبدولاً لكل من أراد طباعته ونشره وترجمته صدقة لوالدي وأهل بيتي، وأشكر أخي الفاضل الشيخ / عبدالرحيم بن عبد الرحمن العجلان على اختصاره الجامع والمفيد لأصل الكتاب، وجعله ربي في ميزان حسناته.

فوائد السفر:

السفر موطن للتأمل والتفكير
والاعتبار في ملكوت الله.

السفر موطن للتفكير في النفس ومحاسبتها،
وإعداد مشاريع وأهداف في حياة الإنسان.

السفر موطن تذكّر السفر للدار
الآخرة، فمن دار الى دار حتى نصل دار القرار،
إما نعيم وإما نار - أجارنا الله وإياكم من النار -.

السفر عبادة وسياحة وصلة للأرحام
وزيارة للإخوان.

السفر موطن للتعرف على البلدان
وحضارتها وأخلاقها وأعلامها.

السفر للبلد الحرام رحلة إيمانية،
ودورة تربوية للنفس والسلوك.

السفر رياضه قلبية ومنتعة بدنية،
يُوصي بها الأطباء لمن ثقلت عليه نفسه،
وأطبقت عليه الهموم والأحزان، علاج ناجح
لأصحاب الأمراض النفسية.

السفر موطن تظهر فيه حقيقة النفس
وكوامنها : أخلاقاً وسلوكاً وتعاملاً مع الله
ومع الآخرين.

أيها المسافر: المسلم صاحب هدف ورسالة
في الحياة، فليكن في أسفارك شيء من الأهداف

وحمل الرسالة، تحقيقها في سفر ك : تعبديّة،
وعلمية، ودعوية، ودنوية.

أخي القارئ: سيمر عليك في الكتاب
كلمة : «جمهور الفقهاء» ولا يخفاك أن المذاهب
الفقهية المعتبرة أربعة، وهي : أبو حنيفة ومالك
والشافعي وأحمد، ولا يخفاك الخلاف بينهم
وبين أتباعهم في الفروع الفقهية، فإذا اتفق
اثنان أو ثلاثة منهم على مسألة مقابل واحد
كانوا هم الجمهور، وينبغي أن تتسع صدورنا
للخلاف، ونمثل أدب الخلاف ، ولا يكون
التعصب يوجد الفرقة والشحناء والبغضاء بين
المسلمين.

وبعد هذه المقدمة فقد حان الشروع في
الأحكام:

أولاً: الضابط في السفر الذي يترخص
فيه ومسائله :

كل ما عده الناس سفرًا فهو سفر، سواء
طالت المسافة أم قصرت، طال الوقت أم قصر،
والعبرة في ذلك بالعرف العام لأهل البلد أو
أغلبهم - وليس عرف الأفراد - لعدم الدليل
الصحيح الصريح على التحديد، والعرف في
ذلك لا يخلو من ثلاث حالات:

أ- عرف متفق على أنّ المسافة مسافة سفر؛
فيترخص فيه بأحكام السفر.

ب- عرف متفق على أن المسافة ليست مسافة سفر؛ فلا يترخص.

ج- عرف مختلف في أن المسافة مسافة قصر؛ فلا يترخص، بناء على الأصل وهو عدم السفر.

وقيل: من بلغ ثمانية وثمانين كيلاً يكون مسافراً، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهو الأحوط في التقديرات، وخاصة عند عدم معرفة العرف أو عدم وضوحه وانضباطه^(١).

١- من سافر سافراً مباحاً أو مستحباً ولو محرماً - كمن سافر لفعل معصية - فإنه

(١) واختلف في تقدير الفرسخ، وعليه كان الخلاف في مقدار مسافة السفر بالكيلوات من ٧٠ كيلاً حتى ١٢٠ كيلاً.

يترخص بأحكام السفر.

٢- من سافر ليفطر أو ليقصر الصلاة فلا يجوز له الترخيص برخص السفر؛ لأنه متحایل على حدود الله.

٣- حكم سفر البحر حكم سفر البر، إن بلغت مسافته مسافة القصر عرفاً فيباح له الترخيص بأحكام السفر.

٤- العبرة بقصد مسافة القصر سواء قطعها في زمن طويل أم قصير، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٥- أن تحديد المسافة في السفر يكون باعتبار مسافة الذهاب فقط وليس مسافة الذهاب والإياب.

٦- إذا شك الإنسان في المسافة التي تجاوزها، هل تعتبر مسافة سفر عرفاً أم لا ؟
 فيقال: يعتبر مقيماً، فلا يترخص لا بقصر ولا فطر ولا غيره بقاءً على الأصل، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٧- من له طريقان: بعيد يبلغ مسافة السفر وقريب لا يبلغ مسافة السفر، فله حالات:
 أ- إن كان لا يمكنه سلوك القريب لعذر، وليس قصده الحيلة، فله الترخص بأحكام السفر، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ب- إن كان قصده بسلوك الأبعد التنزه فله الترخص، بقاءً على الأصل، وهو السفر.

- ج- إن كان يمكنه سلوك القريب، ولا يوجد عذر يمنعه، وسلك البعيد ليس لقصد الترخّص فيترخص بأحكام السفر.
- د- إن سلك البعيد حيلة لقصد الترخّص؛ فليس له الترخّص، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ثانيًا: بداية أحكام السفر:

- ٨- نية السفر شرط في الترخّص بأحكام السفر، فلو خرج الإنسان لطلب مفقود أو للنزهة ولم يقصد السفر ولو تجاوز مسافة السفر فلا يترخص، وهو مذهب الأئمة الأربعة.
- ٩- إذا فارق الإنسان بنيان بلده ترخص،

فلا يترخص داخل البلد، وقد حكي الإجماع على ذلك.

١٠- إذا ولي البنيان مزارع وبساتين لا يسكنها أهلها طوال العام فلا عبرة بها، فالترخص يكون بمجاوزة البنيان المسكون طيلة العام، وأما المصانع والشركات؛ فإنه لا يعتد بها إلا إذا وجد فيها مقر سكن للعاملين أو غيرهم، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١١- المقصود بالبنيان الظاهر والواضح على الطريق، أما لو كان مخفياً مثلاً وراء الجبال وليس محاذياً للطريق فلا عبرة به، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٢- كل ما ينسب من المساكن للبلد عرفاً فهي منه، فلا يترخص حتى يفارق جميع المساكن.

١٣- يبدأ الترخص بأحكام السفر بالمفارقة البدنية - للبنيان - لا البصرية، وفي الرجوع إلى موطنه يترخص ما لم يدخل بلده فإن دخله لم يترخص بأحكام السفر لانقطاع السفر إجماعاً.

١٤- يبدأ الترخص للمسافر في الطائرة بعد مفارقة الطائرة للمكان المحاذي لسمت البنيان أفقياً، وليس مفارقة المجال الجوي، وينتهي بالدخول بمحاذاة البنيان.

١٥- طريقة قياس المسافة في النهاية هل هي المكان المقصود في البلد المسافر إليه أم بداية

البلد المسافر إليه؟ لها حالتان:

أ- إن كان المكان المقصود بعد البلد المسافر إليه ويعتبر منفصلاً عنه ولكن يمر إليه منه، فالعبرة بالمكان المقصود.

ب- إن كان المكان المقصود داخل البلد، فيظهر من كلام الفقهاء بداية البلد، لأنهم حددوا بداية الترخيص بمفارقة البلد.

١٦- تقطع البنيان وتجاور البلدان:

أولاً: إذا كان البنيان كله تابعاً للبلد وينسب له عرفاً سواء كان الانقطاع بين البنيان يسيراً أم كبيراً فإن الترخيص يبدأ بمفارقة آخر بنيان للبلد، لأن الحكم للخروج من البلد.

ثانياً: إذا كان البلد بجواره بلد آخر فلها حالتان:

أ- إذا كانت البلدان متصلة فيكون الترخيص من مفارقتة للبلدين كالبلد الواحد، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ب- إذا كانت البلدان منفصلة سواء كان الفاصل يسيراً أم كثيراً، فيقصر إذا فارق بلده.

ثالثاً: أقسام الناس من حيث الاستيطان

والإقامة والسفر.

أ- استيطان الإنسان بلده الأصلي، فإذا خرج منه وفي نيته العودة إليه ولم يتخذ وطناً غيره، فإن حكمه حكم المسافر خارج بلده.

ب- استيطان الإنسان بلداً غير بلده الأصلي

زَادَ الْمَسَافِرَ

واتخاذها بلدًا له وليس من قصده الارتحال عنه
فحكمه حكم وطنه الأصلي، فإذا رجع لوطنه
الأصلي للزيارة وغيرها فحكمه حكم المسافر.

ج- من سافر إلى بلد ونوى الإقامة به مطلقاً
فحكمه حكم المستوطن.

د- المسافر على الطريق يترخص بأحكام
السفر اتفاقاً، ويسمى المسافر السائر.

هـ- إذا دخل المسافر بلده ولو ليوم واحد
أو ماراً به، فإنه ينقطع سفره ولا يعتبر مسافراً.

و- أصحاب السفر الدائم كسائقي
سيارات الأجرة وملاحى الطائرات والسفن،
لهم حالتان:

١- إن كان معهم أهلهم في تنقلهم فتعتبر
مراكبهم أوطاناً لهم، فلا يترخصون بأحكام
السفر وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢- إن لم يكن معهم أهلهم فلهم الترخص
بأحكام السفر.

ز- إذا سافر الإنسان من بلده وفي الطريق
أراد الرجوع إليه لحاجة أو غيرها فهل يترخص
بأحكام السفر؟ له حالتان:

١- إن بلغ مسافة القصر فله الترخص.
٢- إن لم يبلغ مسافة القصر فلا يترخص،
وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ح- من سافر لبلد ما للعمل أو الدراسة أو

غيرها سواء أكان مقيداً سفره بزمان أو عمل أم لا، فهذه محل خلاف:

القول الأول: إن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فيتم، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: إن نوى تسعة عشر يوماً قصر لفعله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة، وإن زاد أتم وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما (١).

القول الثالث: أن ضابط الإقامة: يرجع للعرف كضابط السفر فمن عدّه الناس مقيماً فهو مقيم ومن عدّوه مسافراً فهو مسافر. والتععيد على هذا القول كالتالي:

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

أ- عرف متفق على أنه مقيم، كمن يسافر للعمل والدراسة فيبقى سنة و سنوات.

ب- عرف متفق على أنه مسافر، كمن يسافر للحج والعمرة والنزهة والعلاج فيبقى مدة الشهر والشهرين ونحوها.

ج- عرف مختلف في أمره، فهل يُغلب جانب الإقامة أم السفر؟ كمن يقضي أشهراً عدة لعلم أو عمل ونحوهما، فالمسألة محتملة للأمرين، وتغليب جانب الإقامة هو الأحوط. وكل هذه الأقوال لها قوتها والأخذ بالاحتياط في هذه المسألة مطلوب خاصة أنها

تتعلق بركنين من أركان الإسلام^(١).

د- إذا سافر الإنسان إلى بلد وأقام فيها
لحاجة لا يدري متى تنقضي، فقد جاز له

(١) * تطبيقات:

١- الطلاب سواء كان الطالب داخل دولته أو مبتعثاً ويبقى سنة وسنوات مستقراً في البلد ويعرف متى سيرجع، وليس متردداً بصفة مستمرة فهذا لا يعتبر مسافراً، وعلى الإنسان ألا يتتبع الفتاوى والرخص - وإن قال بها آحاد العلماء - وماذا يضر الإنسان أن يتم وقد خرج من عبادته وهو على يقين واطمئنان بصحة صلاته، فليحذر المسلم كل الحذر من التساهل في ذلك.

٢- الموظفون وغيرهم إن كان أحدهم مستقراً وليس متردداً فهؤلاء لهم نفس الحكم السابق.

٣- من يسافر للنزهة أو العلاج أو لمهمة عمل أو تدريب أو إلى مكة للحج أو العمرة أياماً أو أسابيع معدودة أو شهراً ونحوه فهذا حكمه حكم المسافر، سواء حدد زمناً معيناً للرجوع أم لم يحدد.

الترخص بأحكام السفر، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، والأحوط للإنسان إذا غلب على ظنه طول الإقامة ترك الترخص بأحكام السفر، ويسمى المسافر النازل.

١٧- من له دار في وطنه الأصلي ودار في البلد الذي انتقل إليه وتأهل واستقر فيه، إذا انتقل إلى وطنه الأصلي للإقامة في الإجازات القصيرة والأعياد وغيرها فإنه يقصر، لأنه يعتبر مسافراً وتملك الدار ليس موجباً للإتمام، وأما إذا كان متردداً بصفة مستمرة فيمكث أياماً وأسابيع وربما أشهراً تخرجه عن حد السفر، فهذا يكون صاحب إقامتين وبلدين فلا يعد مسافراً في كلا البلدين،

وفي الطريق بينهما يعد مسافراً فيترخص.

١٨- من له زوجة في بلد ويسافر إليه أحياناً ويمكث فيه أياماً معدودة، ثم يرجع إلى بلد إقامته، فيترخص مالم يكن التردد بصفة مستمرة فيكون كالمسألة السابقة.

١٩- إذا استقر الإنسان في بلد وعزم على الإقامة فيه، ثم رجع إلى وطن والديه لزيارتها وغير ذلك فإنه يترخص بأحكام السفر في مقر إقامة والديه.

٢٠- الملك والأمير والحاكم يتنقل في بلاده ودولته وولايته من بلد إلى بلد، إذا قطع مسافة قصر فيكون مسافراً يترخص بأحكام السفر مالم يكن حاله كالتردد في المسألة السابقة، وهو

مذهب جمهور الفقهاء.

تنبيه:

الأوصاف والحالات السابقة لا تكون بذاتها مفردة سبباً في الإقامة، وإنما إذا احتفت بها عدة أوصاف دل العرف عليها، كالتردد، ومسكن مهياً للسكنى والإقامة عدة أيام وأسابيع.

٢١- من سافر مسافة تعتبر سفرًا ولو ليوم واحد ثم رجع إلى بلده فإنه يقصر مادام يعد مسافرًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

٢٢- من يتردد يوميًا مسافة قصر ليس بالطويل كبعض العاملين والمدرسين والدارسين فالأحوط ألا يقصر، لأنه أصبح معتادًا، ويجوز الجمع عند المشقة بلا قصر، وأما

إذا كان السفر طويلاً فيجوز القصر والجمع.

٢٣- من يقطع مسافة قصر للعمل أو الدراسة ويجلس أيام الدراسة والعمل ثم يرجع إلى بلده في إجازة الأسبوع فإنه يترخص في بلد العمل، لأن ظاهر حاله السفر وعدم الاستقرار، ويتم إذا رجع إلى بلد إقامته ووطنه الأصلي.

رابعاً: الآداب.

استئذان الوالدين في السفر، له حالات:

١- السفر للحج الواجب لا يجب إذنهما بل يستحب ولا تجب طاعتهما إذا منعه، وأما النافلة فيجب استئذانهما وطاعتهما إذا منعه.

٢- السفر للعلم الواجب العيني الذي لا

يمكنه تحصيله في بلده ولو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة لا يجب استئذانهما ولا طاعتهما فيه إذا منعه ولكن يستحب، وأما لعلم النافلة فيجب استئذانهما فيه، والواجب الكفائي إن كان لا يوجد في بلده أو كان ممن تحتاجه الأمة لنبوغه وقدرته على تحصيله فلا يجب استئذانهما فيه ويستحب.

٣- السفر للتجارة: إن كان لدفع حاجات نفسه أو أهله بحيث لو تركه تأذى بتركه فلا يجب استئذانهما، وإن أراد به تكثراً فلا بد من الإذن.

٤- السفر للجهاد: جهاد الطلب إذا توافرت شروط الجهاد في البلد الذي وقع فيه القتال وقرر ولي الأمر والعلماء ذلك فإنه لا بد

من الإذن من ولي الأمر والأبوين، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ويحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية عدا حالات يكون فيها الجهاد فرض عين يقررها العلماء، فيقدم الجهاد على إذن الأبوين.

٥- السفر المباح؛ يشترط إذنهما.

والضابط في طاعة الوالدين: ما يعود إلى المنفعة والضرر ويخرج عليه عدة حالات:

أ- إذا كان في سفره منفعة له ولا ضرر عليهما فلا يشترط إذنهما.

ب- إذا كان في سفره منفعة وفيه ضرر عليهما فيشترط الإذن.

ج- إذا كان في عدم سفره ضرر عليه وفي سفره ضرر عليهما، فلا يخلو من أحوال:

أ- إذا كان ضرره أعظم فلا يشترط إذنها وإذا كان ضررها أعظم فلا بد من إذنها.

ب- إذا تساوى الضرران فيراعي كل مسألة بحسبها، ولا شك أن البر والعقوق درجات، رزقنا الله برهما وغفر للميت منهما.

لا يكفي إذن أحد الأبوين، فلا بد من إذنها.

فائدة: سئل شيخ الإسلام عن سفر من له أولاد:

فأجاب: أما سفر صاحب العيال فإن كان

زَادَ الْمَسَافِرَ

السفر يضر بعياله لم يسافر، لقول الرسول ﷺ:
(كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) ^(١).

يستحب للمسافر أن يكتب وصيته
قبل سفره، وإن كانت عليه حقوق فيجب ذلك
كما أمر ﷺ ^(٢).

يستحب أن يودع أهله ومشايخه
وأصحابه، ورد في الحديث عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال: (فأتينا رسول الله ﷺ نودعه حين
أردنا الخروج) ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٦٤٩٥) والحاكم (١٥١٥) وصححه أحمد
شاکر وشعیب الأرنؤوط في تحقيق المسند (٦٤٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٥٤).

يستحب توديع المسافر أهله وأصحابه،
 بقوله: (أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه) ^(١)
 ويردون عليه: (نستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم
 عملك) ^(٢) ويقال كذلك: (زودك الله التقوى وغفر
 ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت) ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٩٢٣٠)، وابن ماجه (٢٨٢٥)، وابن السُّنِّي (٥٠٥) وغيرهم. وصَحَّحُه الألبانيُّ في صحيح ابن ماجه (٢٨٢٥)، وحسَّنه ابن حجر في الفتوحات (٥/١١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٤٢) والترمذي (٣٤٤٢) وصَحَّحَه. وصَحَّحَه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤٥٤٢) وحسَّنه ابن حجر في الفتوحات (٥/١١٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٤٤) والدارمي (٢٧١٣) وزاد في أوَّله « فِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي كَنْفِهِ »، وابن خزيمة (٢٥٣٢). صحَّحه الألبانيُّ في صحيح الترمذي (٣٤٤٤)، وحسَّنه ابن حجر في الفتوحات (٥/١٢٠).

الوصية للمسافر بتبليغ السلام لمن
سيسافر إليهم إذا قبل المبلِّغ تحمّل السلام
وتبليغه فهو أمانة وجب عليه أدائها، وإن
لم يقبلها لم يجب عليه أدائها، وينبغي لمرسل
السلام أن يقول للمرسل معه إن استطعت
حتى لا يشق عليه.

يستحب السفر يوم الخميس، لحديث:
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ
وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ) ^(١)، ولا يجوز
التشاؤم من السفر في أي يوم من الأيام فإذا
عزم الإنسان على السفر في أي وقت فليفعل.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٠).

يستحب أن يكون وقت الخروج
للسفر أول النهار. **وقيل:** يستحب السفر ليلاً.

لطيفة: يقول ابن رجب رحمه الله :
(فالسير في آخر الليل محمود، في سير الدنيا
بالأبدان، وفي سير القلوب إلى الله بالأعمال).

من السنة وضع المال لدى شخص
لنفقة السفر، وكلّ يشارك بهاله رفعا للخرج.

النهي عن اصطحاب رفقة فيها كلب
أو جرس أو اتخاذ جلود النمر واستصحابها
في السفر، قال صلى الله عليه وسلم : (لا تصحب الملائكة
رفقة فيها كلب ولا جرس) ^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم :

(١) أخرجه مسلم (٢١١٣).

(لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر) ^(١)،
وقال عليه السلام: (لا تصحب الملائكة ركباً معهم
جلجل) ^(٢) والمراد: الجرس الصغير، ويستثنى
من اصطحاب الكلب كلب الحراسة للحاجة
لقوله عليه السلام: (إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع) ^(٣).
إذا سافر الإنسان وحده ومعه كلب
فيشمله الحكم كذلك لأن القيد بالرفقة أغلبي.
يجتهد المسافر في تعلّم ما يحتاجه في

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣٠). وحسنه النووي في الخلاصة
(٧٨ / ١). ومتكلم في صحته.

(٢) أخرجه أحمد (٤٨١١)، والنسائي (٥٢٢٠)، صحّحه شعيب
الأرنؤوط بشواهده في تحقيق المسند (٤٨١١)، والألباني في
السلسلة الصحيحة (١٨٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٥).

سفره من أحكام السفر أو الحج والعمرة أو التجارة أو الصيد أو أحكام التعامل مع الكفار ويأخذ كتاباً يعينه في ذلك ويطالعه.

من وصايا السلف للمسافرين:

• جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول إني مسافر فأوصني قال: (عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف ثم قال: اللهم اطو له الأرض وهون عليه السفر) ^(١).

• بعث رسول الله ﷺ معاذاً وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن فقال لهما: (يسرا ولا تعسرا،

(١) أخرجه أحمد (٨٣١٠) والترمذي (٣٤٤٥) وحسنه، والحاكم (٢٤٨١) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (٨٣١٠).

وبشراً ولا تنفراً، وتطاوعاً ولا تختلفاً^(١)،
الاتلاف والتوافق وعدم الاختلاف وصية
يحتاجها كل مسافر، فتكون واقعاً عملياً في حياة
المسلمين، في سفرهم وإقامتهم.

ولقد غابت هذه التوجيهات النبوية عن
عقول وواقع كثير من المسلمين، فكان واقع
كثير من المجتمعات والبيئات والأسر صراعاً
ونفرة وتباعداً.

قال يحيى الليثي: (لما ودعت مالكا
سأله أن يوصيني. فقال لي: عليك بالنصيحة لله،
ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم، ثم قدمت

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٨).

على الليث، فلما حان فراقى إياه، قلت له: مثل مقالتي لمالك. فقال لي: مثل قوله سواء).

أوصت أعرابية ابنها في سفر فقالت: (يا بني: إنك تجاور الغرباء، وترحل عن الأصدقاء، فخالط الناس بجميل البشر، واتق الله في العلانية والسر).

وأوصت أخرى ابنها أراد سفرًا فقالت: (إياك والجود بدينك، والبخل بمالك، ومن جمع الحلم والسخاء فقد أجاد الحلة).

يقول محمد الخضر وهو في غربته في ألمانيا: (إذا أغلق المحيط أعين رقبائك، وختم على أفواه عذالك، ثم راودك على أن تنزع حلية

أدبك، فقل: ليس للفضيلة وطن).

احذر التعالي، وكن متواضعاً، ولا تكن كلاً على غيرك، قال مجاهد: «صحبت ابن عمر رضي الله عنهما لأخدمه فكان يخدمني».

احذر بيع المبادئ والقيم في السفر في أسواق ومنتديات بيع المبادئ والفضيلة تحت وطأة الهوى والشهوة والمال وفي المسألة خلاف وحب الاستطلاع والمعرفة لغير حاجة.

لتكن نيتك حاضرة في سفرك وتقصد بها وجه الله إن كانت من العبادات المحضة، وإن كانت من العادات فاجعلها من العبادات بإدخال السرور على أهلِكَ وأولادك فما تنفق

نفقة وما تحمل من تعب إلا أجرت عليه بإذن الله، فاجعل جميع أمرك في مرضاة الله وطاعته.

🌿 الحرص على المحافظة على الأذكار اليومية وورد القرآن، فكثير من الناس يغفل عن ذلك في سفره للانشغال بمتع السفر، وأدركت بعض الصالحين لا يدعون وردهم من القرآن خمسة أجزاء كل يوم، ولا يدعون وردهم من قيام الليل في أسفارهم..

🌿 التأمير في السفر وتحت مسائل:

١ - حكمه: يستحب لقوله ﷺ: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) ^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) والطبراني في الأوسط (٨٠٩٣)، =

٢- تكون الإمارة للرجال وليس للنساء.

٣- يكون تأمير الأعلم بأمور السفر مقدماً
على الأعلم بالدين، لأن التأمير طُلب لذلك
وسببه السفر.

٤- طريقة التأمير: التأمير يكون بالشورى
والاختيار.

٥- بداية التأمير ونهايته: تكون من بداية
السفر حتى نهايته، لأنه مرتبط بالسفر.

= وصَحَّحَ أبو حاتم وقفه على أبي سلمة عليه السلام في علل ابن
أبي حاتم (٢٢٥) وكذا الدارقطني في علله (١٧٩٥) رجَّح
وقفه. وحسنه النووي في المجموع (٣٩٠ / ٤) وصححه
الشوكاني في نيل الأوطار (٢٩٤ / ٨).

٦- شروط التأمير: أن يكونوا في سفر، وأن يكونوا ثلاثة فما فوق، وأما الاثنان فالأمر شورى بينهما.

٧- طاعة الأمير: واجبة.

٨- طاعة أمير السفر واجبة في ما يتعلق بأمور السفر: كإصلاح الطعام والنزول في مكان معين وغيره، وليس في كل شيء إلا أن الشيء الذي لا يتعلق بأمور السفر: لا ينبغي منابذته فيه، والظاهر أن الولايات الخاصة ضابطها العرف، وأما ما يفعله ويفهمه بعض الناس بأن له الطاعة المطلقة في المباحات والعبادات فليس بصحيح وطاعته تكون في المعروف، وأما أن

يشق عليهم ويضرهم بما لا يطيقون فلا يجوز.

٩- إذا اختلف الأمير و الركب أو بعضهم بخصوص القبلة فليس لهم أن يطيعوه، لأنه لا طاعة له هنا، وكذا سائر العبادات.

١٠- الأقرأ أحق بالإمامة في الصلاة من أمير السفر لقوله ﷺ: (إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) ^(١).

أدعية نبوية في السفر:

يستحب دعاء السفر في الذهاب والإياب: إذا ركب دابته وليس عند الخروج من البلد، ودعاء السفر هو أن يكبر ثلاثاً ثم يقول:

(١) أخرجه مسلم (٦٧٢).

(سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وإننا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا
هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم
هَوِّنْ علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم
أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل،
اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة
المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل). وإذا
رجع قالهن وزاد فيهن: (أييون تائبون عابدون
لربنا حامدون)^(١). وفي رواية (والخليفة في
الأهل والمال) وفي رواية: (والحور بعد الكور
ودعوة المظلوم)^(٢) وفي رواية: (وسوء المنظر

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٣).

في الأهل والمال والولد) ^(١) وفي رواية: (إذا دخل أهله أي راجعاً قال: توباً توباً لربنا أوباً لا يغادر حوباً) ^(٢) الحوب: الإثم أي لا يترك إثماً إلا غفر، وفي رواية: (إذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه هكذا؛ ومدّ شعبة أصبعه، وذكر دعاء السفر) ^(٣).

مقرنين: مطيقين، الوعشاء: الشدة، المنقلب: المرجع، الكآبة: تغير النفس من حزن ونحوه،

(١) أخرجه النسائي (٥٤٩٩) وصحّحه النووي في الإيضاح (٤٩) والألباني في صحيح النسائي.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١١) وحسنه ابن حجر في الفتوحات (٥/١٧٢) وصحّحه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٣١١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٣٨) والنسائي (٥٥٠١) وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي.

سوء المنقلب: أي يرجع فيرى في أهله وماله ما يسوءه٥٤.

إذا فاته دعاء الركوب والسفر في أوله فيأتي به في أثناءه، نظير البسملة في الوضوء والأكل.

زيادة آيئون وما بعدها يقال حين القرب من بلد إقامته لحديث: (فلما أشرفنا على المدينة قال ﷺ: (آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون، فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة) (١).

إذا سافر الإنسان وانتقل من بلد إلى بلد أثناء سفره فيكتفي بالدعاء الأول، ولا

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨٥).

يكرر دعاء السفر.

🌿 وقفة تأمل: دعاء السفر له معان عظيمة

في ترابط رائع، وتناسق بديع، فهو يحوي إشارات نبوية، ولفظات إيمانية، وتنبهات عظيمة.

🌿 يستحب كثرة الدعاء والاستغفار

فيه: فهو موطن إجابة ودعاء وانكسار وتذلل وشعث.

🌿 يستحب إذا نزل منزلاً أن يقول: ((أعوذ

بكلمات الله التامات من شر ما خلق))، فمن قالها لم يضره شيء حتى يرحل من منزله^(١).

🌿 يستحب للمسافر إذا صعد مرتفعاً أن

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).

يكبر، وإذا نزل منخفضاً أن يسبح الله^(١).

يستحب للمسافر إذا دخل بلدًا أن يقول: (اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، والأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها)^(٢).

يكره سفر الإنسان وحده إذا وجد صاحب ولغير حاجة، للنهي عن ذلك^(٣) ولما

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٧٠٩) والحاكم (٢٤٨٨) وصححه ووافقه الذهبي وحسنه ابن حجر في الفتوحات (١٥٤/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٨) والترمذي وحسنه (١٦٧٣).

فيه من الوحشة وتسلط اللصوص عليه وعدم وجود المعين بعد الله عند حدوث الضرر.

يستحب أن يطلب المسافر رفيقاً تقياً، نقياً، راغباً في الخير، كارهاً للشر، يحرص على إرضاء رفيقه وموافقته لا مخالفته، صبوراً، رحيماً على ما يقع منه، ويحتمل كل واحد منهما الآخر ويرى لصاحبه عليه فضلاً وحرمة.

إذا صاحبَت في الأسفار قوماً

فكن لهم كذي الرحم الشفيق

تنبيه وتحذير: إن المتأمل لنهي الرسول ﷺ

عن سفر الإنسان وحده يعقل حكماً وأسراراً عظيمة، وقد سمعنا وشاهدنا من يسافرون وحدهم وما يتعرضون إليه من مخاطر وقتل

واعتداء والوقوع في حبال الرذيلة والفساد والانحراف حتى وإن كان إنساناً عاقلاً فتجد النفس تضعف أحياناً بمفردها.

قالوا عن السفر:

«من صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر، وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر».

السفر يخرج خبايا الباطن، ويسفر عن أخلاق الرجال، وقال علي رضي الله عنه: (السفر ميزان القوم).

سئل إمام الحرمين: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب.

قال ابن حجر: «إن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر» والمراد ما لم يكن فيه محذور شرعي.

«المروءة في السفر بذل الزاد، وقلة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المزاح في غير سخط الله، وإذا فارقتهم أن تنشر عنهم كل جميل».

خامساً: مسائل الاعتقاد:

١- السفر إلى بلد الكفار لا يجوز إلا بشروط:

أ- أن يكون سفره وإقامته للحاجة.

ب- أن يكون عنده إيمان يدفع به الشهوات،

وعلم يدفع به الشبهات.

ج- أن يستطيع إقامة شعائر دينه في ذلك البلد.

٢- السفر إلى بلاد فيها الشر والفساد منتشر وظاهر للنزهة والسياحة لا يجوز إذا خشي الإنسان الوقوع في الفساد والرذيلة.

٣- الذهاب إلى ديار المعذبين سواء كان بسفر أو بلا سفر - كمداين صالح - للنزهة والسياحة والإعجاب بهم لا يجوز، وأما للعة والعبرة فلا بأس، والسفر للبحر الميت جائز لعدم الدليل على أنه مساكن قوم لوط.

٤- زيارة الآثار، لها حالتان:

الأولى: السفر لأجلها، وله حالات:

أ- إن كان على وجه التعب فهذا لا يجوز لأن المسلم لا يعبد الله إلا بما شرع.

ب- إن كان على وجه السياحة والمعرفة فجائز بالشروط الآتية:

أ- ألا ينوي بزيارتها التقرب إلى الله أو التبرك بها.

ب- ألا يقصد بزيارتها تعظيمها.

ج- ألا يكون بها مظاهر محرمة كالشرك والبدع ولا يستطيع الإنكار.

الثانية: زيارتها دون سفر والصحيح الجواز بالشروط السابقة.

٥- زيارة المزارات والمشاهد التي فيها قبور

وأضرحة من أجل التبرك بها وبأصحابها، أو
التمسح بها أو اعتقاد سنية ذلك واستحبابه،
كغار ثور وحرء وجبل أحد وجبل عرفة
ومشهد الحسين وزينب وصلاح الدين
والبدوي وغيرها لا يجوز، وقصد الصلاة
والدعاء عندها، والطواف حولها، والذكر
والأخذ من تربتها للاستشفاء لا يجوز، لأنه من
البدع والمنكرات ولم يفعله أفضل جيل صحابة
رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس وأتقاهم لله.

تنبيه:

توسع الناس وتساهلوا في السفر لبعض
البلدان الكافرة، والبلدان المليئة بالفساد

الظاهر للأعيان، وفي كل مكان، وأصبح السفر إليها لغير حاجة محل تنافس ومباهاة، واعتاد الناس وتساهلوا في ارتياد مواضع الفتن كالأسواق وشواطئ البحار مع ما يكون فيها من المحرمات، ويغضب الرحمن، وكل ذلك مؤثر على إيمان الإنسان وصلاح قلبه، ومن معه من زوجته وذريته وأصدقائه، فالحذر كل الحذر من ذلك، والإنسان ضعيف ويتأثر بما يشاهد ويرى، وليس عند الإنسان أعظم من إيمانه وقلبه الذي به صلاح حياته وآخرته وجوارحه، والحذر من تطبيع الفساد في القلوب والأبصار.

ليعلموا أنهم يهدمون كثيراً مما ينون في
ذواتهم وأسرهم.

ليعلموا إن كانوا ماضين على سفرهم
فليحافظوا على إيمانهم ومفارقة المواضع
المحرمة، وليحذروا التساهل والتأويل ومخادعة
النفس بما يخدش الإيمان والمروءة والأخلاق.

والاحتجاج بأن في بلدانهم الأصلية يوجد
الفساد فيقال: فرق بين الفساد العارض
والأصلي الدائم، القليل والكثير، ومع هذا
فلا يجوز مطلقاً الجلوس في أماكن الفساد
والمحرمات بنص القرآن والسنة إلا ما استثناه
الشرع كالحاجة وغيرها.

سادساً: أحكام الطهارة

١- البول في البحار جائز، وأما الأنهار الصغيرة التي جريانها ضعيف ويسير والبرك التي لا يجري ماؤها ونحوها فلا يجوز لسرعة تلوثها وتنجسها ولأنها في الغالب تستعمل.

٢- يحرم التغوط في الماء سواء كان كثيراً أم قليلاً، جانياً أم راكداً، كماء البرك والأنهار الصغيرة، لأن ذلك يفسدها، ولأنها تستعمل، ولا يحرم في البحار، ويبتعد عن أماكن الشواطئ حتى لا يفسدها ويؤذي الناس.

٣- يحرم قضاء الحاجة في ظل ينتفع الناس به وفي طريق مسلوكة، وهو محل اتفاق، لقوله

ﷺ: اتقوا اللعانين قالوا وما للعانان؟ قال:

«الذي يتخلى في طريق الناس وظلمهم»^(١).

٤- يحرم قضاء الحاجة تحت شجرة مثمرة،
لأن ذلك يؤذي الناس، ويفسد الثمر، والإفساد
والاعتداء محرمان.

٥- لا يكره قضاء الحاجة تحت شجرة لا
ثمرة لها، ولا يقصدها الناس للاستظلال.

٦- يجب على من أراد أن يقضي حاجته أن
يستتر، وأن يكون بعيداً عن أعين الناس، وهو
محل إجماع لنهيه ﷺ بقوله: (لا ينظر الرجل إلى

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

عورة الرجل^(١).

٧- الوضوء من مياه البحار والأنهار والأودية والبرك جائز بالإجماع.

٨- الوضوء بالماء المتغير بلون الأشجار أو الطحالب أو الطين أو طول المكث أو الصداً جائز بالإجماع.

٩- الوضوء بالماء المتغير رائحته بنجاسة مجاورة جائز، وأما إذا تغير طعمه ولونه فلا يتوضأ به بالإجماع.

١٠- إذا شك في الماء هل هو طاهر أم نجس ولا يعلم حاله قبل ذلك فالأصل الطهارة

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨).

فيجوز الوضوء به.

١١- إذا وجب الغسل من جنابة على مسافر في شدة البرد ولم يستطع استخدام الماء لخوفه المرض، ولم يجد وسيلة للتدفئة أو خشي خروج الوقت عند التدفئة؛ جاز له التيمم وهو مذهب جمهور الفقهاء، وإذا كان عنده ماء قليل لا يكفي للغسل، فيتوضأ به ويتيمم عن الغسل، وكذا الوضوء، وعند استطاعته استعمال الماء فيجب عليه الغسل.

١٢- التيمم يكون بالتراب حين عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله كمرض ونحوه، فإن لم يجد فيها على الأرض من أجزائها.

١٣- المسافر في الطائرة أو في مكان لم يجد فيه ماء ولا ما يتيّم به فيصلي حسب حاله، وهي مسألة فاقد الطهورين، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

١٤- لا يصح التيمم على جدران الطائرة ولا سجادها ولا كراسيها، لأنه ليس من صعيد الأرض وأجزائها.

١٥- يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة، ويتدئ المسح من أول مسحة بعد حدث بعد اللبس.

١٦- إذا ابتدأ الإنسان المسح وهو مقيم ثم سافر؛ فمسح مسافر.

١٧- إذا ابتداءً المسح في السفر ثم أقام فمسح مقيم، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٨- إذا أحدث وهو مقيم ثم سافر قبل مسحه؛ فمسح مسافر بالإجماع.

١٩- إذا لبس خفيه ثم سافر قبل الحدث فمسح مسافر بالإجماع.

٢٠- إذا شك في ابتداء المسح هل كان وقته مقيماً أم مسافراً؟ فمسح مقيم احتياطاً.

سابعاً: أحكام الأذان.

٢١- الأذان والإقامة على الجماعة المسافرين والمنفرد مستحب، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢٢- إذا أدت الصلاة بدون أذان وإقامة

أو بإقامة فقط صحت، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢٣- إذا دخل المسافرون مسجداً وقد أذن للوقت فيكتفى بالإقامة لئلا يحدث اضطراب على الناس.

٢٤- الأذان للمسافر وهو راكب في سيارة أو طائرة ونحوهما جائز.

٢٥- الأذان في الطائرة جالساً إن كان لعذر صحّ، ولغير عذر يصح مع الكراهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢٦- استقبال القبلة في الأذان مستحب وحكي الإجماع، ويصح مع الكراهة لغير القبلة.

ثامناً: أحكام الصلاة.

٢٧- ستر العورة من السرة إلى الركبة شرط في الصلاة، ولو صلى مكشوفاً ما فوق السرة والعاتقين أو أحدهما فإن صلاته صحيحة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، والأولى التغطية عند القدرة تأديباً مع الله، وخروجاً من الخلاف، والكراهة.

٢٨- تحرّي القبلة بالسؤال وغيره في السفر داخل البلد وخارجه واجب، لأن الصلاة إلى القبلة شرط.

٢٩- إن صلى لغير القبلة بغير اجتهاد وتحرّر وعنده القدرة فيعيد الصلاة مطلقاً، وهو

مذهب جمهور الفقهاء.

٣٠- إن صلى لغير القبلة باجتهاد وتحرف فإن

كان في السفر في الطريق أو خارج البلد فليس عليه إعادة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٣١- إن صلى لغير القبلة باجتهاد وتحرف وهو

مسافر ولكنه نازل في بلد، فلا يعيد؛ لأنه فعل ما في وسعه، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٣٢- إذا أخبر حاضر مسافرًا داخل البلد

عن جهة القبلة واتضح أنه خطأ، فليس عليه إعادة؛ لأنه فعل ما في وسعه، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٣٣- لا يقبل قول الكافر في تحديد جهة

القبلة، وهو مذهب جمهور الفقهاء لأنه من أمور الديانات لا المعاملات. **وقيل:** يقبل خبره إذا وثق في قوله وأمانته وهو الصحيح.

٣٤- إذا دخل المسافر مع إمام مقيم فأتم معه، ثم قام المسافر للجمع لو حده أو مع مسافرين فيجوز له القصر.

٣٥- الصلاة في السفينة إن كانت نافلة فلا يشترط استقبال القبلة، وإن كانت فريضة فيشترط القيام وتمام ركوعها وسجودها واستقبال القبلة، فإذا تحولت السفينة تحول للقبلة لقدرته على ذلك وهي فرض عند القدرة، ويسقط القيام عند العجز، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٣٦- فعل السنن للمسافر - كالنافلة المطلقة والوتر والضحي وقيام الليل - سنة، وترك السنن الرواتب عدا سنة الفجر سنة.

٣٧- الجلوس للإشراق بعد صلاة الفجر والصلاة بعدها للمسافر سنة سواء كان في الطائرة أو الفندق أو غيرها سواء صلى في جماعة أو فرداً إذا ترك الجماعة لعذر، وينال الفضيلة الواردة قال صلى الله عليه وسلم: (من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة) ^(١).

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٦) وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٣٤/١) والألباني في صحيح الترمذي، انظر (بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق) للمؤلف.

٣٨- أيهما أفضل صلاة الوتر قبل السفر في أول الليل بأركانها تامة أم تأخيرها إلى آخر الليل في الطائفة وهو جالس ؟

المسألة محتملة للأمرين، وقد يقال: يفعل الإنسان الأصلح لقلبه، فصلاح القلب وزكاته من أسمى الحكم والغايات في العبودية لله.

٣٩- من يأتي إلى مكة وهو مسافر فالأولى أن يكثّر من النوافل المطلقة؛ لأن الرواتب لا تسن في حقه لكونه مسافراً، فيغتنم أجر المضاعفة بالإكثار من النوافل.

٤٠- إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو في بلده وهو يريد السفر ولم يفارق البنيان فلا

يترخص بأحكام السفر، لأن الترخص يبدأ بمفارقة البنيان، وحكي الإجماع على ذلك.

٤١- إذا سافر وفارق البنيان بعد دخول الوقت فيقصر، وإذا دخل بلده بعد دخول الوقت فيتم؛ لأن العبرة بوقت فعل الصلاة لا وقت دخول الصلاة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٤٢- إذا كان المطار خارج البلد فيقصر المسافر الصلاة فيه إذا كان الحجز مؤكدًا، وأما إذا كان انتظارًا فلا يقصر؛ لأنه لم يجزم بالسفر.

٤٣- إذا كان المطار داخل البلد فلا يقصر الصلاة فيه سواء كان الحجز انتظارًا أم مؤكدًا،

لأنه لم يفارق البنيان.

٤٤- إذا صلى في الطائرة الفريضة قصرًا وقد دخلت الطائرة محاذاة بنيان بلده أفقيًا فإنه يعيد الصلاة إتمامًا، لانقطاع السفر.

٤٥- إذا نسي صلاة حضر بعد أن وجبت عليه في بلده ولم يصلها في الحضر فتذكرها وهو في السفر - وقد خرج وقتها - فيتم الصلاة المقضية (أي الفائتة) وهو مذهب الأئمة الأربعة.

٤٦- إذا نسي صلاة سفر أي لم يصلها في السفر فتذكرها وهو في الحضر - بعد خروج وقتها - فيقصر الصلاة المقضية، وهو مذهب

جمهور الفقهاء.

٤٧- إذا ذكر صلاة سفر في سفر فيقصر

الصلاة المقضية.

٤٨- تعدد الجماعات في مسجد واحد في

وقت واحد عمل غير مشروع ولا يعرف له

أصل من فعل السلف.

٤٩- نية القصر: ليست شرطاً في الصلاة

لأنه الأصل، وبه قال جمع من الفقهاء؛ ويتفرع

على هذا مسائل، ولا أثر لنية الإتمام أو القصر

فيها على الصحيح وهي:

أ- إذا نوى المأموم الإتمام وصلى إمامه قصرًا

فيقصر مثله.

ب - إذا نوى القصر وصلى إمامه إتماماً
فيلزمه ما يصلي إمامه فيتم.

ج - إذا دخل في الصلاة ولم ينو القصر أو
الإتمام فيصلى ركعتين وتصح صلاته سواء كان
إماماً أم مأموماً.

د - إذا ائتم بمن شك فيه هل هو مسافر أم
مقيم فيلزمه ما يصلي إمامه.

هـ - إذا نوى المسافر الإتمام سواء كان إماماً
أم منفرداً ثم تذكر أنه مسافر فيصلى قصرًا.

٥٠ - يقصر من الصلاة الرباعية، وأما
الفجر والمغرب فلا تقصران إجماعاً.

٥١ - إذا صلى المغرب ركعتين على أنها

تقصر جهلاً منه؛ فإن صلاته باطلة ويلزمه إعادة الصلاة.

٥٢- إذا نوى المسافر القصر، ثم قام إلى الثالثة ناسياً؛ فإنه يرجع ويسجد للسهو، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٥٣- إذا أمَّ مسافر مسافرين فني فصلاها تامة؛ فلا يلزم المأموم متابعتة وله مفارقتها، وإن تابعوه لم تبطل صلاتهم.

٥٤- إذا نوى المسافر القصر، ثم نسي فصلاها تامة فيصح ويسجد للسهو.

٥٥- إذا نوى المسافر القصر، ثم نسي وفي أثناء الصلاة أراد أن يغير من القصر إلى الإتمام

فله ذلك؛ لأن القصر سنة.

٥٦- تخفيف القراءة في صلاة السفر سنة
وحكي الإجماع على ذلك.

٥٧- قراءة المسافر سورة الزلزلة في صلاة
الفجر مستحبة، وتقرأ في كل ركعة مرة فقد
ورد: (أن الرسول ﷺ قرأ في الصبح إذا زلزلت
في الركعتين كليهما) ^(١).

٥٨- هل يجب على المسافر صلاة الجماعة
بالمسجد؟ له حالتان:

الأولى: إذا سمع المسافر الأذان وهو في

(١) أخرجه أبو داود (٨١٦) وحسنه النووي في خلاصة
الأحكام (١٢٢٦).

الطريق؛ فلا تلزمه الصلاة في المسجد حتى ولو نزل لحاجة فلا تلزمه الجماعة في المسجد.

الثانية: إذا كان نازلاً في البلد، فمحل خلاف: **قيل:** فتجب صلاة الجماعة في المسجد على المسافر إذا كان نازلاً في البلد المسافر إليه سواء كان فرداً أم جماعة. **وقيل:** إن كانوا جماعة فلا تجب عليهم بالمسجد وإنما يصلون معاً، وإن كان فرداً وجبت عليه الجماعة. **وقيل:** لا تجب مطلقاً على المسافر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه مسافر وإذا خفف عن المسافر في ذات الصلاة - كأركانها - فالواجب من باب أولى.

والإنسان يحتاط لدينه ولا يضيع على نفسه أجر الجماعة والصلاة في المساجد، خاصة الذين يسافرون لمكة والمدينة فالأجر في عموم مكة دون الحل مضاعف، وفي مسجد المدينة فقط.

٥٩- صلاة الجماعة في الطائفة لها حالات:

الأولى: إذا وُجد مكان متسع لأداء الصلاة تامة فيصلون فيه جماعة بقدر ما يتسع المكان وتتعاقب عليه الجماعات.

الثانية: إذا وُجد أكثر من مكان يسع للصلاة فإنه يصح الائتمام بإمام واحد لأن الطائفة غالباً ليست كبيرة، والراجح: أن اتصال الصفوف شرط وضابطه العرف.

الثالثة: إذا أرادت مجموعة الصلاة وكان السفر طويلاً بحيث لا يمكنهم تأخير الصلاة حتى يصلوا إلى البلد وجمعها جمع تأخير ولا يمكنهم أن يصلوا إلا على الكراسي - ولو كان الإنسان وحده فلا يمكنه أن يصلي قائماً بتمام الأركان - فيجوز أن يصلوا جماعة متجاورين أو بعضهم وراء بعض، وهل يكون الإمام وسطهم أو يكونون يمين الإمام؟ الأفضل أن يكونوا يمين الإمام، ولا يقف وسطهم الا عند الحاجة خروجاً من الخلاف.

٦٠- إذا كان هناك مكان يكفي لواحد يصلي فيه صلاة تامة بقيام وركوع وسجود فهل

الأفضل أن يصلي كلٌ وحده أو يصلون جماعة جالسين؟

تقدم أن صلاة الجماعة لا تجب على المسافر السائر، وإذا كان الأمر كذلك، فيكون النظر في المسألة دائرين - ركن القيام وسنة الجماعة - ولا شك أن الركن مقدم.

٦١- لا يتورك المسافر إلا في صلاة المغرب؛ لأن التورك لا يسن إلا في صلاة فيها تشهدان وصلاة السفر قصر، وأما المغرب ففيها تشهدان.

٦٢- السفر للصلاة على الميت وحضور الدفن والتعزية جائز، لأن شد الرحل هنا ليس من أجل البقعة، والمحرم السفر لقصد

بقعة سواء كانت مسجداً أو قبراً أو نحوهما، ويستثنى المساجد الثلاثة، ويجوز السفر لزيارة الأقارب، والإخوان، والسفر لطلب العلم لأنها ليست لقصد بقعة.

٦٣- السفر بالجنابة من بلد إلى بلد له حالات:

أ- نقل الميت واجب إن كان عدم نقله يؤدي إلى انتهاك حرمة وتعرضه للخطر كالميت في بلاد الكفر والحرب مع المسلمين.

ب- نقل الميت لا يجوز إن كان نقله يؤدي إلى هتك حرمة وتعرضه للخطر ويكون دفنه في بلد موته آمناً.

ج- النقل للأماكن غير البعيدة كالقرى

التي حول مكة والمدينة وليست مسافة سفر جائز؛ لأنه مما يتسامح فيه.

د- الانتقال لغير حاجة، محل خلاف والأحوط ترك ذلك.

تاسعاً: أحكام ائتمام المسافر بالمقيم والعكس.

٦٤- الصلاة خلف الإمام المقيم جائزة، ولا يضر اختلاف النية أو الصلاة.

٦٥- هل يصح القصر وراء الإمام المتم؟ لها حالتان:

الأولى: إذا دخل المسافر في أول الصلاة أو أدرك معه ركعة من الركعات فإنه يجب الإتمام،

وهو مذهب جمهور الفقهاء.

الثانية: إذا أدرك المسافر أقل من ركعة فيتم

وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ^(١) ولأن ابن مسعود والصحابة رضي الله عنهم أتموا خلف عثمان في منى، ولم ينقل أن أحداً منهم قصر ^(٢).

فائدة: أتم ابن مسعود خلف عثمان في

مكة وهو يرى القصر، فلما سأله الصحابة لماذا أتمت خلف عثمان، قال: (الخلاف شر) فهذا درس لعموم الأمة وأفرادها.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١)

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٦٠) وصححه الألباني في صحيح أبي

داود.

٦٦- إذا دخل المسافر مع الإمام المتم، ثم بطلت صلاته أو تذكر أنه على غير طهارة - أي المأموم - فيقصر الصلاة إذا رجع فصلى منفردًا.

٦٧- إذا دخل مع إمام يظن أنه مسافر وأدرك معه ركعتين، ثم تبين أن الإمام متم فيتم الصلاة إن كان الزمن قريبًا، وإن طال الزمن أعادها ركعتين لزوال التبعية.

٦٨- الائتسام بالإمام وإن اختلفت الصلاة بين الإمام والمأموم جائز كمأموم يصلي المغرب والإمام العشاء، والاختلاف لا يضر كصلاة الخوف.

٦٩- إذا دخل مع إمام مسافر يصلي العشاء وهو يريد المغرب فيدخل معه فإذا سلم الإمام

قام فأتى بالثالثة، وإذا كان الإمام مقيماً فيجلس المأموم في الثالثة وينتظر حتى يسلم مع الإمام وهو الأفضل، وإن سلم وقام ودخل معه بنية العشاء فجائز.

٧٠- إذا دخل المسافر بنية العشاء مع إمام مسافر أو مقيم يصلي المغرب فيتم الصلاة، لأن المغرب لا تقصر، وهو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء.

٧١- الأولى بالإمامة إذا اجتمع مسافر ومقيم الأقرأ لكتاب الله، إلا إذا كان صاحب ولاية كالأمير أو إمام المسجد أو صاحب البيت فهو أولى.

٧٢- ائتمام المقيم بالمسافر جائز، ويقضي الباقي بعد سلام الإمام بإجماع أهل العلم.

٧٣- إذا أم مقيم بمسافرين، ثم خرج من الصلاة لعذر، ثم خلفه مسافر فيصلي بهم ركعتين فقط إلا إذا كان قد تجاوز الركعتين من الرباعية فيتم.

٧٤- إذا أم مسافر بمقيمين، ثم خرج من الصلاة لعذر ثم خلفه مقيم فيتم بهم أربعاً.

٧٥- إذا دخل مسافر أو مسافرون مع إمام مقيم يصلي التراويح في رمضان، فلهم حالتان:
الأولى: إن كانوا دخلوا بلدهم ووطنهم فإنهم يدخلون معه ويصلون الصلاة الفائتة

إِتِمَامًا فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَمُّوْا مَا بَقِيَ.

الثانية: إِنْ كَانُوا دَخَلُوا الْبَلَدَ الْمَسَافِرَ إِلَيْهِ،
فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ مَعَهُ وَيُصَلُّونَ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ
قَصْرًا، وَلَا يُصَلُّونَ وَحْدَهُمْ جَمَاعَةً لِّئَلَّا يَحْدُثُوا
اضْطِرَابًا.

٧٦- الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ، لَهُ حَالَاتٌ:

أ- إِنْ كَانَ الْقَبْرُ خَارِجَ سُورِ الْمَسْجِدِ مِنْ
الْخَلْفِ أَوْ ذَاتِ الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ فَتُصَحِّحُ الصَّلَاةُ
إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَقْبَرَةٌ وَالْمَسْجِدُ بَنِي بِهَا فَلَا تَجُوزُ.

ب- إِنْ كَانَ الْقَبْرُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ مِنْ جِهَةِ
الْقِبْلَةِ وَيُوجَدُ فَاصِلٌ فَجَائِزٌ كَجِدَارٍ وَطَرِيقٍ
وَنَحْوِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ قَصْدُ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ.

ج- إن كان القبر داخل المسجد في أي مكان فيه فلا تجوز الصلاة فيه ولا تصح، لقوله ﷺ: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك) (١) والنهي يقتضي الفساد والبطلان.

د- إذا كان القبر في رحبة المسجد وهي محاطة بسور المسجد فلا يجوز الصلاة فيه، وإذا كانت محاطة بسور مستقل عن المسجد فحكم الرحبة حكم المسجد إذا صلي فيها، وأما إذا كان لا يُصلى فيها فالقبر الذي فيها لا يؤثر على الصلاة التي في المسجد.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢).

٧٧- من صلى في مسجد ويعلم أن فيه قبراً أو أمامه قبر ولا فاصل فإنه يعيد الصلاة، وأما إذا لم يعلم وبعد ذلك تبين له أن فيه قبراً فصلاته صحيحة.

٧٨- الصلاة في الكنيسة تكره إذا وجدت الصور والتماثيل، وهو مذهب جمهور الفقهاء لنهي عمر^(١) وابن عباس^(٢).

٧٩- الصلاة في مكان في قبلته الصليب الأولى ترك ذلك إلا إذا تعذر ذلك أو كان في مكان إذا انتقل عنه خشي خروج وقت الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٨٦٧).

عاشراً: أحكام الجمع:

٨٠- النية في جمع التأخير شرط، فينوي التأخير عند دخول وقت الأولى وهو الأحوط.

٨١- النية في جمع التقديم ليست شرطاً، فلو انتهى من الصلاة الأولى، ثم أراد الجمع جاز له ذلك لعدم الدليل على الاشتراط، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٨٢- إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو مازال في بلده فقد تقدم أنه لا يجوز له القصر، وكذلك الجمع، إلا إذا خشي خروج وقت الصلاة الثانية، ولا يستطيع الصلاة على أي حال من الأحوال فله الجمع بلا قصر.

٨٣- جمع المسافر للصلاة بعد خروجه من بلده بعد دخول وقت الصلاة جائز، إذا كانت مما تجمع مع الصلاة التي بعدها.

٨٤- وقت الجمع بين الصلاتين من دخول وقت الأولى حتى آخر وقت الثانية الاختياري، فلا يجوز تأخير الظهرين إلى بعد اصفرار الشمس بعد العصر، أو العشاءين إلى بعد منتصف الليل.

٨٥- الجمع يكون للظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير، وأيهما فعل أجزاءً، والفجر لا يجمع معها شيء، ولا يجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والصبح.

٨٦- إذا نوى جمع التأخير، ثم دخل بلده ولم يدخل وقت الثانية؛ فلا يجمع الثانية مع الأولى بل يصلي كل صلاة في وقتها إتماماً ولو بقي وقت يسير اتفاقاً.

٨٧- إذا نوى جمع التأخير ثم دخل البلد المسافر إليه وبقي وقت يسير ويدخل وقت الثانية، فله حالات:

الأولى: إن كان في غير مسجد فالأفضل أن ينتظر حتى يدخل وقت الثانية، فيصليها جمعاً وقصرًا وإن صلى جاز.

الثانية: إن دخل مسجدًا بعد أذان الصلاة الثانية وقبل الإقامة، فيصلي الأولى قصرًا، ثم

يصلي الثانية مع الجماعة.

الثالثة: إن دخل المسجد والناس يصلون الثانية فيدخل معهم بنية الأولى كما تقدم تفصيله في ائتمام المسافر بالمقيم.

٨٨- إذا نوى جمع التأخير، ثم دخل بلده وقد دخل وقت الثانية فإنه يصلي الأولى والثانية إتماماً لانقطاع السفر.

٨٩- إذا كان وهو مسافر إلى بلده يستطيع أن يدخل بلده ويدرك الصلاة مع الجماعة أو وقتها أو يدخل بلده قبل دخول وقت الثانية فيجوز له القصر والجمع قبل دخول البلد؛ لأنه مازال مسافراً.

٩٠- الجمع للمسافر السائر في طريقه من بلد إلى بلد جائز.

٩١- الجمع للمسافر النازل في البلد محل خلاف: **قيل**: يجوز الجمع، وهو مذهب جمهور الفقهاء. **وقيل**: لا يجوز إلا عند الحاجة، والأحوط، والأولى ترك الجمع عند عدم المشقة والحاجة؛ لأن الجمع في الشريعة سببه الحاجة وليس من أسبابه السفر إلا إذا وجدت الحاجة فيه.

٩٢- الترتيب بين الصلوات في قضاء الفوائت والجمع واجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٩٣- يسقط الترتيب بين الصلوات في الجمع بالنسيان والجهل و خشية خروج وقت الصلاة الحاضرة.

٩٤- إذا تذكر الفائتة أو الأولى وهو يصلي الحاضرة أو بعد الانتهاء منها، فإنه يتم الحاضرة ثم يقضي الأولى.

٩٥- لا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة، لأنه أكد من الجماعة، وخاصة أنه في الغالب يوجد جماعة أخرى بعد الأولى.

٩٦- الموالاة في جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين ليست شرطاً، والسنة ألا يطول الوقت كثيراً خروجاً من الخلاف.

٩٧- ضابط الفاصل السير: العرف
والعادة.

٩٨- إذا جمع المسافر المغرب مع العشاء جمع
تقديم، فيجوز له أن يوتر بعد صلاة العشاء ولا
ينتظر حتى يدخل وقت العشاء، وهو مذهب
جمهور الفقهاء.

٩٩- إذا جمع صلاة العصر مع الظهر جمع
تقديم فلا يتنفل بعدها؛ لأن النهي عن الصلاة
بعد العصر مرتبط بالصلاة لا بالوقت.

١٠٠- إذا جمع الإنسان بين الصلاتين
فالأولى والأفضل أن يأتي بأذكار الصلاة
الأولى ثم الثانية، وإن اقتصر على أذكار الصلاة

الأخيرة فلا بأس بذلك لتداخلهما.

١٠١- الصلاة في الطائرة على نوعين:

أ- نوافل: يصلّيها الراكب على أيّ حال قائماً أو قاعداً يومئ بالركوع والسجود على أي جهة، والأفضل استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام.

ب- فرائض؛ لها حالات:

الأولى: إن استطاع أن يصلّيها قبل الركوب أو بعد النزول في وقتها فيصلّي سواء جمع تقديم أو تأخير.

الثانية: إذا ركب الطائرة قبل دخول الوقت وغلب على ظنه أن الطائرة لا تهبط إلا بعد

خروج وقت الأولى، فينوي جمع التأخير إن كانت تجمع.

الثالثة: إذا ركب الطائرة قبل دخول الوقت وغلب على ظنه خروج وقت الصلاتين المجموعتين أو صلاة لا تجمع مع أخرى كالفجر فيجب عليه أن يؤدي الصلاة في مصلى الطائرة إن وُجِدَ مستقبلاً القبلة إن استطاع، وإن لم يستطع فيصلي في الممرات، وإن لم يستطع فيصلي قائماً ويومئ بالركوع والسجود وهو جالس على كرسيه، ولا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها وإن لم يستطع قائماً فيصلي جالساً.

١٠٢- يلزم المصلي استقبال القبلة عند

تكبيرة الإحرام ثم يصلى في اتجاه الكرسي، إلا إذا عجز عن ذلك، فلا يلزمه.

١٠٣- إذا تغير اتجاه القبلة بتغير اتجاه الطائفة فليصلي إذا أمكنه أن يدور في اتجاه القبلة وجب عليه ذلك، وإذا لم يمكنه ذلك كأن يصلي على الكرسي فيسقط عنه شرط استقبال القبلة.

الرابعة: إذا كان في الطائفة مصلي ويمكن أن يصلي مستقبل القبلة قائماً وراكعاً وساجداً فيصلي فيه ولو كان ذلك مع سعة الوقت.

١٠٤- صلاة النافلة للمسافر النازل داخل البلد في السيارة جائز إذا كان مستقبلاً القبلة

لوجوبها في الحضر، وهذا محل اتفاق، وأما إذا كان غير مستقبل القبلة فلا يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهو الأحوط، وقوفاً مع فعله ﷺ.

١٠٥- صلاة النافلة للمسافر في سيارته في سفره إذا دخل بلداً ماراً به في سفره من بلد إلى بلد فجائز.

وقفه مع بعض أئمة الإسلام رحمهم الله في اغتنامهم للوقت حال سفرهم:

كتب ابن حجر كتاب «النخبة» وهو مسافر.

كتب ابن القيم «زاد المعاد ومفتاح دار

السعادة وبدائع الفوائد وروضة المحبين» وهو مسافر.

يقول مدير مكتب سماحة الشيخ ابن باز: كنت مرافقاً للشيخ من الطائف إلى الرياض في الطائرة فقرأت عليه ستين صفحة من كتاب إعلام الموقعين، ومن المطار إلى منزله تقريراً عن الدعوة في بعض البلاد سبع عشرة صفحة، وكان يقول: «إذا تلذذت الروح لم يتعب الجسد».

محسنون في أسفارهم:

محسنون يخاطرون بأنفسهم وينفقون أموالهم ويتركون أوطانهم وأولادهم مدداً من الأيام والأسابيع في تعليم الناس والدعوة إلى الله وبذل الخير ورسالة الإسلام للعالم في أدغال

أفريقيا وغاباتها وجبال القوقاز وبلاد البلطيق
والفلبين والبلقان ووسط بحار إندونيسيا وقمم
جبال الهند ووراء جزر الصين.

محسنون في أخلاقهم و أقوالهم
وأعمالهم.

محسنون لأهلهم ورفقتهم في أسفارهم.
محسنون في قضاء الحاجات، وإعانة
المنقطعين، وإرشاد التائهين، ودلالة الحائرين،
وعلاج المرضى، ومساعدة المساكين، فليكن
لك نصيب مع المحسنين المبادرين، والله يحب
المحسنين. فما أجمل الإحسان وما أعظم وأسمى
المحسنين.

الحادي عشر: أحكام الجمعة.

١٠٦- السفر يوم الجمعة قبل دخول وقتها جائز، ولا يجوز بعده، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ووقتها بعد زوال الشمس - أي وقت دخول صلاة الظهر -، إلا في حالات وهي: إذا خشي ذهاب رفقته، وإذا كان يمكن أن يأتي بها في طريقه، وإذا وافق ذلك اليوم يوم عيد وصلى العيد فإن الجمعة تسقط عنه.

١٠٧- صلاة الجمعة بالنسبة للمسافر، لها خمس حالات:

الأولى: إذا كان سائرًا في الطريق فلا تلزمه وحكي الإجماع في ذلك.

الثانية: إذا كان ماراً بالبلد مواصلاً للسير ووقف لحاجة وسمع أذان الجمعة؛ فلا الجمعة عليه.

الثالثة: إذا كان نازلاً في مكان تقام فيه صلاة الجمعة ويسمع النداء فهل تجب الجمعة؟
قيل: تجب: وقيل: لا تجب، وهو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء، والأحوط عدم تركها، طلباً للأجر، وخروجاً من الخلاف.

الرابعة: إذا كان نازلاً في مكان لا تقام فيه صلاة الجمعة ولا يسمع أذانها - كمن أقام في البر للنزهة أو غيرها - فهذا لا تجب عليه الجمعة.

الخامسة: المقيمون في بلد الكفار، تجب عليهم، لعموم أدلة وجوب الجمعة، ولأنهم مكلفون بها.

١٠٨- يستحب الدعاء في آخر ساعة يوم الجمعة للمسافر، فيكون جمع سببين لإجابة الدعاء: السفر والجمعة.

١٠٩- إذا صلى المسافر مع من يصلي الجمعة، فله حالتان:

أ- أن ينوي الجمعة، وهذا هو الأفضل والأحوط حتى ينال أجر الجمعة، وخروجاً من الخلاف.

ب- أن ينويها ظهراً فيتم؛ لأنه ائتم بمقيم.

١١٠- من يقيمون الجمعة بأنفسهم

ويصلونها في مكان لا تقام فيه الجمعة وهم
مسافرون نازلون، فلا تصح صلاتهم، ويجب
عليهم أن يعيدوا الصلاة ظهرًا.

١١١- إذا حضر المسافر الجمعة وفي أثناء
الخطبة أراد الانصراف فيجوز له الانصراف،
لأنها لا تجب عليه.

١١٢- يصح أن يكون المسافر إمامًا في
الجمعة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١١٣- الطواف للمسافر أثناء خطبة الجمعة
له حالتان:

أ- إن كان سائرًا ومارًا بمكة وأراد دخول
الحرم للطواف أثناء الخطبة فيجوز له الطواف،

لأنه لا تجب عليه الجمعة.

ب- إن كان نازلاً وحضر الجمعة فالأحوط عدم الطواف أثناء الخطبة، لعموم أدلة وجوب الإنصات للخطبة، ومنع مس الحصا، فالطواف والحركة من باب أولى، ولأن الطواف لإقامة ذكر الله، والذكر لا بد له من كلام ونطق.

١١٤- جمع العصر مع الجمعة الأحوط تركه استصحاباً للحال الأصلية، وهي عدم الجمع لعدم الدليل، وخروجاً من الخلاف.

١١٥- إذا لم تجب عليه الجمعة - ككونه سائراً أو سافراً قبل دخول الوقت، أو في مكان لا تقام فيه الجمعة - فيجوز له أن يصلي الظهر

والعصر قصرًا وجمعًا.

١١٦- إذا أدرك المسافر من صلاة الجمعة

أقل من ركعة فيلزمه إتمامها أربعًا.

١١٧- إذا دخل المسافر بلده يوم الجمعة

وبقي وقت يسير عن الصلاة فإنها تلزمه.

١١٨- إذا صلى المسافر الظهر يوم الجمعة ثم

دخل بلده وكان يمكنه إدراك الجمعة فلا تلزمه.

١١٩- إذا سافر الإنسان يوم الجمعة بعد

الزوال، فإن وجد في الطريق مسجدًا يصلون

فيه الجمعة فيجب عليه أن يصلي معهم، وإن

لم يجد فعلية الاستغفار والتوبة ويصلها ظهرًا

ركعتين.

١٢٠- قراءة سورة الكهف للمسافر يوم الجمعة مستحبة.

١٢١- المسافر الذي لا تجب عليه الجمعة لا يجب عليه غسل الجمعة، لأن الغسل مرتبط بمن وجبت عليه الجمعة.

١٢٢- إذا صلى المسافر الجمعة فإنه يصلي بعدها سنتها، لأنها تابعة لها.

١٢٣- البيع يوم الجمعة للمسافر بعد الأذان الثاني له حالتان:

- أ- إن كان كل من البائع والمشتري مسافرًا فجائز البيع، لأنهم غير مخاطبين بالسعي إليها.
- ب- إن كان أحدهما مسافرًا والآخر مقيمًا

حرم على المقيم، وكره للمسافر لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان.

الثاني عشر: أحكام العيد.

١٢٤ - حكم صلاة العيد، لها حالات:

أ- المسافر السائر لا تجب عليه.

ب- المسافر النازل في مكان تقام فيه صلاة العيد، **قيل**: تجب عليه الصلاة. **وقيل**: لا تجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء، والأولى عدم تركها، طلباً للأجر، وخروجاً من الاختلاف.

ج- المسافر النازل في مكان لا تقام فيه صلاة العيد لا تجب عليه.

د- المسلمون المقيمون في بلاد الكفار يجب

عليهم إقامة العيد والسعي إليها.

الثالث عشر: أحكام الزكاة.

١٢٥- من وجبت عليه زكاة المال وهو مسافر فيخرجها إذا كان معه مال وإلا آخرها حتى يرجع إلى بلده إذا كان سفره قصيرًا أو يوكل من يخرجها عنه.

١٢٦- من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر فيجب عليه أن يخرجها في البلد الذي هو فيه، وأهل بيته يخرجونها عن أنفسهم في بلدهم، ومن وكل أهله في إخراجها عنه فجائز، والأحوط الأول.

١٢٧- من سافر وفقد ولم يعلم حاله فلا

يزكى عنه، فإن علم حياته بعد ذلك وجب
القضاء لما مضى، وأما إذا كان غائباً غيبة يسيرة
ويغلب على الظن وجوده فيخرج عنه.

١٢٨- إذا سافر أحد أفراد الأسرة لدراسة
أو زيارة ونحوها غير الزوجة فهل يخرج الزكاة
عن نفسه أم يخرجها عنه والده؟ لها حالتان :

الأولى: إذا كان غير مستقل بنفقه فيخرج
في المكان الذي هو فيه، وإن أخرجها عنه والده
في مكانه فجائز، والأول أولى.

الثانية: إذا كان مستقلاً بنفقه فيخرج في
المكان الذي هو فيه.

١٢٩- إذا كان المسلم مسافراً إلى بلد لا

يعرف فيه أحداً مستحقاً لزكاة الفطر فإنه يوكل من يخرجها عنه في بلده.

الرابع عشر: أحكام الصيام.

١٣٠- مشروعية ترك الصوم في السفر عند المشقة وجواز الصيام عند عدم المشقة، والأفضل الصيام لمن لم يشق عليه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وخاصة لمن سافر إلى مكة، فالأفضل في حقه الصيام، لمضاعفة الثواب.

١٣١- الأفضل للمسافر في يوم عاشوراء وعرفة الفطر إن كان في الصيام مشقة غير محتملة، وإن كانت مشقة محتملة أو لا يوجد مشقة فالأفضل الصيام، لأنها أيام لا تقضى.

١٣٢- إذا عزم الإنسان على السفر فلا يجوز له الفطر إلا إذا جاوز آخر بنيان البلد، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٣٣- المسافر الصائم حال سفره يجوز له الفطر سواء في الطريق أو في وقت وصوله للبلد المسافر إليه وورد ذلك عن رسول الله ﷺ (١).

١٣٤- من سافر وهو صائم ثم جامع مباشرة قبل أن ينوي الفطر أو قبل الأكل فجائز فعله ولا كفارة.

١٣٥- إن جامع وهو مقيم، ثم سافر فتجب عليه كفارة المجمع في نهار رمضان،

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٨) ومسلم (١١١٣).

وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٣٦- إذا وصل المسافر إلى بلده وهو مفطر فلا يلزمه الإمساك، ولكن لا يجاهر بفطره حتى لا يساء به الظن، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٣٧- إذا نوى المسافر الصيام ولكنه لم يفطر ودخل بلده وهو صائم فلا يجوز له الفطر، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٣٨- الفطر في السفر لا يقطع التابع في الصيام، كما في كفارة القتل الخطأ والجماع في نهار رمضان.

١٣٩- من غربت عليه الشمس في مطار بلده أو غيره فأفطر، ثم أقلعت الطائرة ورأى

الشمس فلا يلزمه الإمساك.

١٤٠- إذا ركب الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يفطر ولا يصلي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي هو فيه.

١٤١- من سافر بالطائرة وحجزه مؤكد، والمطار خارج البلد فأفطر وقصر الصلاة بعد خروجه من بلده، ثم تأخرت الطائرة أو حصل مانع منعه من السفر في ذلك اليوم فصلاته صحيحة وفطره صحيح ولا يلزمه الإمساك.

١٤٢- اختلاف الرؤية ابتداء وانتهاء، لها أربع حالات:

أ- من سافر من بلد في آخر شعبان والناس مفطرون وجاء إلى بلده وهم رأوا الهلال وسيصومون فيلزمه الصيام معهم.

ب- من سافر من بلد رأوا فيه هلال شوال وقدم على بلده ولم يروا فيه الهلال فيفطر لأنه انقطع عن الصيام ثم يقضي ما بقي من الصيام في الذمة.

ج- من سافر من بلد وهم صيام وقدم على بلده وهم صيام فيلزمه الصيام ما لم يكمل ثلاثين يوماً، فلا يصوم واحداً وثلاثين يوماً، لأن الشهر في حقه قد تم.

د- من سافر من بلده مفطراً وهم صائمون

في اليوم الثلاثين وقدم على بلد وهم مفطرون للعيد فيلزمه القضاء، لانشغال الذمة به.

هـ- من صام في بلد وأفطر معهم للعيد وقد صام تسعة وعشرين يوماً ثم سافر لبلده، فلا يخلو من حالات:

١- أن يكون بلده والبلد المسافر إليه صاموا تسعة وعشرين يوماً فيجزئه تسعة وعشرون يوماً.

٢- أن يكون البلد الذي أفطر فيه وحضر العيد معهم قد صام تسعة وعشرين يوماً وبلده صام ثلاثين يوماً سواء صام مع بلده أياماً أو لم يصم فهذا يجزئه تسعة وعشرون يوماً حسب البلد الذي أفطر معهم.

٣- أن يكون كلا البلدين صام ثلاثين يوماً لكنه صام تسعة وعشرين يوماً، وأفطر العيد في البلد الذي سافر إليه، كأن يكون بلده صام بعد البلد الذي سافر إليه، فالأحوط أن يقضي هذا اليوم.

١٤٣- من صام أهل بلده وسافر أول يوم إلى بلد لم يصم أهله واستقر فيه فله حالات:

أ- إن كان استقر في البلد المسافر إليه، وأدرك العيد معهم، وقد صام تسعة وعشرين يوماً، فيبقى في حقه قضاء اليوم الأول.

ب- إن كان استقر في البلد المسافر إليه، وأدرك العيد معهم، وقد صام ثلاثين يوماً، فيبقى في حقه قضاء اليوم الأول، فهل يصومه ويكون صام واحداً وثلاثين يوماً، أو يسقط عنه لأن الشهر

ثلاثون يوماً ؟ محل تأمل، والأحوط القضاء.

١٤٤- السفر إلى مسجد لأجل الاعتكاف،

له حالات: إن كان للحرمين والأقصى جاز، وإن كان لغيرهما، فينظر إن كان قصده ذات المسجد وبقعته فلا يجوز؛ وإن كان لأجل أنه أكثر خشوعاً واطمئناناً لقراءة إمامه أو وجود بعض الدروس العلمية وغيرها فهذا جائز.

الخامس عشر: بعض أحكام زيارة مكة

والمسجد الحرام.

١٤٥- لا يجوز دخول الكافر إلى مكة

- حدود الحرم - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ (التوبة: ٢٨).

١٤٦- يجوز دخول مكة بدون أداء العمرة، ويجوز أن يدخل فيطوف أو يصلي فقط.

١٤٧- تحية المسجد الحرام ركعتان ومن أراد الطواف فجائز ويصلي بعده ركعتين تجزئ عن تحية المسجد.

١٤٨- الصلاة مضاعفة بمائة ألف صلاة في حدود الحرم - ضد الحل - سواء كانت فريضة أم نافلة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وما عداها من الطاعات فالأجر فيها مضاعف، لكنه غير محدد.

١٤٩- لا يجب الوداع للخارج منها لغير الحاج، لعدم الدليل.

١٥٠- لا يجوز قتل الصيد، ولا قطع الشجر، الذي نبت بغير سببية الآدمي، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وليس ثمرأً يؤكل أو سواكاً أو دواءً ينتفع به.

السادس عشر: بعض أحكام الحج والعمرة^(١).

١٥١- كيفية الإحرام بالحج والعمرة للمسافر في الطائفة:

أ- يغتسل في بيته ويبقى في ثيابه المعتادة، وإن شاء لبس ثياب الإحرام.

ب- إذا قربت الطائفة من محاذة الميقات

(١) انظر للمزيد كتاب « التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام » للمؤلف الطبعة السابعة طبعة دار الحضارة.

فيلبس ثياب الإحرام إن لم يكن لبسها من قبل.

ج- إذا حازت الطائرة الميقات فينوى الدخول في النسك ويلبى بما نواه.

د- إذا أحرم قبل محاذة الميقات احتياطاً، خوفاً من الغفلة والنسيان فجائز ذلك وهو مذهب الأئمة الأربعة.

١٥٢- من نزل في مطار جدة وقد قدم من بلده يريد الحج أو العمرة ولم يحرم في الطائرة عند محاذة الميقات فإنه يجب عليه أن يرجع إلى ميقات بلده، ويحرم منه، فإن لم يستطع فيحرم وهو في جدة وعليه فدية، شاة تذبح في مكة، وتوزع على فقرائها، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

١٥٣- المسافر بالطائرة إذا نوى الحج أو العمرة وحاذى الميقات وقد نسي ملابس الإحرام فالواجب عليه أن يخلع ثوبه، ويجعله رداءً يلتحف به، ويبقى لابساً السراويل حتى ينزل، وإذا شق عليه ذلك فيبقى على ملابسه، ويفدي للبسه المخيط، وإذا غطى رأسه فيفدي أخرى، وعليه أن يبادر بلبس الإزار والرداء متى تيسر ذلك.

١٥٤- المسافر بالطائرة إذا أراد الحج والعمرة ثم غلبه النوم ولم يستيقظ إلا بعد مجاوزة الميقات: إن لم ينو الدخول في النسك فإنه يرجع إلى الميقات وينوي منه، وهذا محل

اتفاق، وإن لم يستطع فيخرج للحل - خارج حدود الحرم - ويحرم وعليه فدية شاة تذبح في مكة، ومن نوى الدخول في النسك قبل الميقات، ولم يستيقظ إلا بعد مجاوزة الميقات فأحرامه صحيح.

١٥٥- كيفية الإحرام لمن سافر عن طريق البحر، إن حاذى ميقاتاً فيحرم من محاذاتها، وإن لم يحاذ شيئاً منها فإنه يحرم من جدة.

١٥٦- من دخل مكة محرماً فليس واجباً عليه أن يبادر بالعمرة منذ وصوله.

١٥٧- من سافر من بلده لعمل أو غيره وتمر بالميقات له حالات:

أ- إن لم ينو الحج أو العمرة فلا شيء عليه.

ب- إن كان لا يعلم هل يتيسر له الحج والعمرة أم لا؟ فحينئذ لا يجب عليه الإحرام من الميقات، فإن نوى بعد ذلك فإنه يحرم من المكان الذي عزم فيه، فإن كان عزم وهو في مكة فيخرج إلى الحل، وإن كان عزم دون المواقيت -كجدة وبحرة- فيحرم منها.

ج - إن مر بالميقات وهو جازم -بعد الانتهاء من العمل أو قبله- بالإتيان بالحج أو العمرة لكنه لم يحرم فإنه يجب عليه إذا أراد الإحرام الرجوع إلى ميقاته، وإذا لم يستطع فيحرم من مكانه إن كان دون المواقيت وعليه

فدية: ذبح شاة في مكة، وإن كان في مكة فيخرج إلى الحل، وعليه فدية: ذبح شاة في مكة.

١٥٨- المرأة إذا مرت بالميقات وهي حائض، فلها ثلاث حالات:

الأولى: إذا مرت بالميقات وهي حائض وغلب على ظنها أنها ستطهر مادامت في مكة فعليها أن تحرم وتدخل مكة وتنتظر حتى تطهر فإذا طهرت اعتمرت.

الثانية: إذا مرت بالميقات وهي حائض ولا تدري هل ستطهر في مكة أم تخرج منها قبل الطهر؟ فلها أن تحرم وتشترط وتقول: (اللهم ليك عمرة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) فإذا طهرت أكملت عمرتها، وإذا

أرادت الخروج وهي لم تطهر فيجوز لها الخروج بلا عمرة ولا شيء عليها.

الثالثة: إذا مرت بالميقات وهي حائض ولم تحرم جهلاً منها، وهي تقصد العمرة، وفي مكة طهرت وأرادت أن تعتمر فإنها ترجع إلى ميقات بلدها، وإذا لم تستطع فتخرج إلى الحل وتحرم وتعتمر وتذبح شاة لفقراء الحرم.

١٥٩- المرأة الحائض يجوز لها أن تحرم مادامت حائضاً ولا دليل على المنع.

١٦٠- من أراد أن يضحي وهو مسافر فله أن يضحي في المكان الذي هو فيه، أو يوكل من يضحي عنه في بلده وغيره.

السابع عشر: أحكام زيارة مسجد الرسول

ﷺ

١٦١- السفر لزيارة مسجد الرسول ﷺ في أي وقت مستحبة باتفاق الفقهاء.

١٦٢- حكم السفر لأجل زيارة القبور، ومنها قبر الرسول ﷺ له حالتان:

أ- أن ينوي زيارة القبر فقط وهذا لا يجوز لقول الرسول ﷺ: (لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد) ^(١).

ب- أن ينوي زيارة الأمرين معاً -المسجد والقبر- فإن كان قصد أنه إن وصل المدينة زار

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧).

القبر وسلم عليه فهذا جائز، وأما إن كان إنشاء السفر لأجل القبر والمسجد فهذا لا يجوز.

١٦٣- أحاديث لا تصح:

🌿 (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني).

🌿 (من زار قبري وجبت له شفاعتي).

وكل ما ورد في ذلك فهو موضوع ومنكر، ولا يصح عنه ﷺ، قاله جمع من علماء الحديث.

١٦٤- لا يلزم البقاء بالمدينة أربعين صلاة

أو لا تقبل الزيارة ولا تكون تامة إلا بهذا.

١٦٥- صلاة النافلة في الروضة مستحبة،

وأما الفريضة فالصف الأول أفضل.

١٦٦- زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه

أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إذا وصل المسجد مستحبة ويسلم عليهم، ثم ينصرف ولا يطيل القيام، ولا يرفع الصوت، ولا يكرر السلام، ولا يجوز الدعاء لنفسه أو غيره عند القبر رجاء القبول والإجابة والبركة سواء أكان متوجهاً إلى القبلة أم القبر ولا يجوز له أن يدعو الرسول ﷺ أو يطلب الدعاء منه أو يتمسح بالقبر.

١٦٧- زيارة النساء للقبور لا تجوز لأن

الرسول ﷺ: (لعن زوارات القبور) ^(١)، وإذا مرّت المرأة بالقبور من غير قصد الزيارة فلا

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٦) وقال حسن صحيح.

بأس أن تسلم عليهم على الصحيح من قولي
أهل العلم.

١٦٨- هل الزائر يكرر الإتيان لقبر الرسول

ﷺ كلما دخل المسجد؟ لها حالات:

أ- قصد القبر دائماً كلما دخل الإنسان
المسجد لا يشرع لعدم فعل الصحابة والتابعين
ولو كان مشروعاً لسبقونا إليه.

ب- الصلاة والسلام على رسول الله حين
دخول المسجد تشرع وهذا ثابت في السنة^(١).

(١) أخرجه النسائي (عمل اليوم والليلة) (٩٠) وصححه
البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٩٧) والألباني في
صحيح الكلم الطيب.

ج- المسافر والمقيم إذا دخل المدينة وأتى المسجد يشرع له زيارة القبر.

د- إذا أراد أن يسافر من المدينة وأتى القبر للسلام إن قصد به التوديع فهذا أمر تعبدي يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، وإن قصد مجرد السلام فجائز.

١٦٩- زيارة البقيع وشهداء أحد مستحبة لفعل الرسول ﷺ^(١).

١٧٠- زيارة مسجد قباء والصلاة فيه مستحبة^(٢) وله أجر عمرة كما ورد عنه ﷺ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٤) وقال: حسن صحيح والحاكم =

١٧١- هل تفعل الركعتان في مسجد قباء في

وقت النهي؟ المسألة محتملة للأمرين، وقد ورد

عن ابن عمر رضي الله عنهما (كان لا يصلي من الضحى

إلا يوم يقدم مكة أو يأتي مسجد قباء، وكان

يأتيه كل سبت وكان يكره أن يخرج منه حتى

يصلي فيه، ويقول: أصنع كما يصنع أصحابي

فيه، ولا أمنع أحداً صلى فيه أي ساعة شاء من

ليل أو نهار، غير ألا تتحروا طلوع الشمس ولا

غروبها) ^(١).

= (٤٢٧٩) وصححه ووافقه الذهبي وصحح إسناده

العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٦٠).

(١) أخرجه البخاري (١١٩١، ١١٩٢).

١٧٢- أقلها ركعتان كسنة الضحى ولا حد لأكثرها.

١٧٣- تحصل السنة بإيقاع الصلاة في مسجد قباء بصلاة الفريضة أو النافلة.

١٧٤- زيارة ما يسمى بالمساجد السبعة، ومسجد القبلتين، والغمامة، والفتح، والمعرس، أمر ليس عليه دليل بل هو من البدع إذا اعتقد الإنسان أن لها فضلاً.

١٧٥- الوصية لمن سيسافر للمدينة بأن يسلم له على الرسول ﷺ عمل غير مشروع لأنه لم يرد هذا الفعل من صحابة رسول الله ﷺ ولم يرد عن السلف وقد ورد أن الرسول ﷺ

ﷺ قال: (وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)^(١) ولأنها عبادة تحتاج إلى دليل بهذه الصفة.

١٧٦- دخول الكافر للمدينة النبوية للإقامة اليسيرة جائز، وأما للسكنى والإقامة الدائمة فلا يجوز وهو محل اتفاق.

١٧٧- دخول الكافر إلى المسجد النبوي لا يجوز إلا عند الحاجة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

(١) أخرجه أحمد (٨٨٠٤) وأبو داود (٢٠٤٢) وصححه ابن حجر في الفتح (٤٨٨/٦).

الثامن عشر: مسائل متعلقة بالنكاح

والمرأة.

١٧٨- لا يجوز للزوج أن يسافر عن زوجته مدة تضر بزوجه إلا برضاها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ويحذر الأزواج من التساهل في مثل هذا، وليتقوا الله في زوجاتهم وذرياتهم، وخاصة ونحن في زمن الفتن وغربة الدين.

١٧٩- لا يشترط إذن الزوج لزوجه في السفر للحج والعمرة الواجبتين، لأن طاعة الله مقدمة ويشترط في المستحب، وفي عموم السفر المباح.

١٨٠- الزواج بنية الطلاق محرم إن نوى

الزوج ذلك دون إظهاره سواء محددًا بزمان أم غير محدد، وهو شبيه بنكاح المتعة والتحليل وكلاهما محرم بالإجماع.

١٨١- إذا أراد المعدد من الزوجات السفر لأمر لا يختص بإحدى زوجاته أخذ جميعهن، فإن لم يستطع أقرع بينهن، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٨٢- إذا خرجت القرعة لإحداهن لم يجب عليه السفر بها وله السفر وحده.

١٨٣- إذا رفضت السفر من خرجت لها القرعة ووهبتها لغيرها فيجوز بشرط رضا الزوج، وأما إذا رفض فيجب أن تسافر معه

لأن الحق له إلا إذا شرطت عليه في ابتداء العقد
ألا يسافر بها.

١٨٤- إذا امتنعت من السفر ورضي
بامتناعها فتعاد القرعة.

١٨٥- إخراج الزوج إحدى النساء من
القرعة لأمر معتبر شرعاً جائز ويعوضها بما
يتفقان عليه.

١٨٦- إن كان أقرع بينهما فلا يقضي بعد
رجوعه للزوجة التي لم تسافر معه، وإن لم يقرع
فيقضي لها.

١٨٧- كيفية القسم بعد الرجوع من السفر
له حالات:

أ- أن يكون سفره بعد أن وقى لمن سافر من عندها - كسفره بعد الفجر - فالقسم لمن بعدها.
 ب- أن يكون سفره في نوبة إحدى الزوجات - كسفره أول الليل - فيوفي لها إذا رجع.

١٨٨- إذا سافرت الزوجة ثم عادت فهل يقضي لها المبيت؟ لها حالات:

الأولى: أن تسافر بغير إذن الزوج فلا قسم لها، لأن ذلك نوع من النشوز.

الثانية: أن تسافر بإذنه لغرضه و حاجته فإنه يقضي لها.

الثالثة: أن تسافر بإذنه لحاجتها كالحج

والعمرة ونحوها فإنه يسقط حقها فلا يقضي لها، لأن ذلك كان بسببها.

الرابعة: أن يسافر بزوجه لحاجتها فمقتضى كلام الفقهاء إذا رجع من سفره لا يقضي لها، لأن الحاجة لها، ولأنه معها.

١٨٩- يحرم على المرأة أن تسافر وحدها، سواء كان السفر طويلاً أم قصيراً، برّاً أم جواً، مادام أنه يسمى سفرّاً في عرف الناس، [والعبرة بالسفر لا وسيلة السفر] لقوله ﷺ: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)^(١)، والنهي يشمل كل امرأة شابة أو عجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (٤٢٤).

١٩٠- شروط المحرم في السفر: أن يكون ذكراً، بالغاً، عاقلاً.

١٩١- سفر المرأة المعتدة، له حالات: (١)

الأولى: معتدة بسبب وفاة زوجها، ولها

صور:

أ- سفر المرأة الحاد لغير حاجة لا يجوز.

ب- إذا خرجت المرأة للحج ومات زوجها وهي في الطريق للحج، قبل أن تحرم فيجب الرجوع، وإذا أحرمت وشرعت في أعمال الحج فتكمل حجها ولا ترجع وكذلك العمرة.

(١) انظر كتاب «سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الحدا» للمؤلف.

ج- سفر المرأة التي مات زوجها في بلد الغربه
-ولا تستطيع الجلوس فيه خوفاً على نفسها- إلى
بلد أهلها ونحوه جائز وتعتد عندهم.

د- سفر المرأة الحاد مع أهلها إذا كان سفرهم
للحاجة وفي بقائها لو حدها ضرر عليها جائز،
وسفرها للعلاج جائز.

هـ- سفر المرأة الحاد للنزهة ولغير حاجة
مع أهلها لا يجوز، وإذا رفض أهلها الجلوس
معهما ولم تجد من يرافقها في الجلوس معها وفي
بقائها وحدها ضرر عليها فيجوز سفرها،
وتقدر الحاجة بقدرها.

و- الخادمة إذا مات زوجها وهي في بلد
العمل فتعتد في المكان الذي هي فيه، لأنها

خرجت بإذنه وفي مدة معلومة له، ولا يلزم الرجوع الى بلد الزوج.

الثانية: المعتدة البائن بثلاث طلاقات أو خلع يجوز لها السفر بشرط وجود المحرم.

الثالثة: المطلقة الرجعية إذا كانت في بيت زوجها فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، لأن حكمها حكم الزوجة، وإذا كانت ليست في بيت زوجها وإنما في بيت أهلها للخلاف والشقاق بينهما ويتعذر الاستئذان وخاصة إذا طال ووجدت إرادة الضرر من الزوج فيجوز السفر دون إذنه.

التاسع عشر: بعض المسائل المالية:

١٩٢- تحويل المال من بلد إلى بلد مع اختلاف العملة له حالات:

أ- أن يصرف الريالات السعودية في المملكة مثلاً بالدنانير ويقبض الدنانير ثم يبعث هذه الدنانير إلى البلد الآخر فهذا جائز، ويجوز أن يكون القبض حكماً وذلك من خلال استلام سند قبض يتضمن حجز المبلغ أو شيك مصدق بعملة البلد المحول إليه.

ب- أن يسلم الريالات السعودية إلى المصرف في السعودية مثلاً على وجه الضمان ثم يقوم المصرف بصرفها إلى الدنانير دون أن

يقبض العميل هذه الدنانير قبضاً حقيقياً ولا حكماً، ويضمن المصرف تسليم الدنانير إلى المستفيد في البلد الآخر فهذه لا تجوز.

ج- أن يبعث الريالات السعودية كما هي دون صرف إلى وكيله في البلد الثاني كمصر مثلاً بحيث يقوم وكيله هناك بصرف الريالات بالجنهات بسعر يوم الصرف، ثم يقوم الوكيل بتسليم الجنيهات إلى الجهة المستفيدة هناك، وهذا جائز.

١٩٣- رجل اقترض من شخص مالاً بعملة معينة، ثم أراد أن يرده بعملة أخرى، فهذا جائز بشروط وهي: ١- ألا يكون الرد

بالعملة الأخرى مشروطاً في عقد القرض ابتداءً. ٢- أن يردها بسعر يوم الرد. ٣- أن يرد المبلغ كاملاً ولا يتفرقا وقد بقي شيء في الذمة.

العشرون: بعض أحكام نزلاء الفنادق.

١٩٤- حكم إبرام العقد في استئجار الفندق بعد الأذان الثاني يوم الجمعة ينظر ما تقدم في مبحث أحكام الجمعة.

١٩٥- حكم أخذ ما يوضع في غرف النزلاء حين المغادرة له حالتان:

أ- ما يستهلك كأدوات النظافة والنعال والكيس والورق والأقلام يجوز أخذها لأن بعض الفنادق تجعلها من قيمة الأجرة، وبعض

الفنادق تجعلها خدمة مجانية.

ب- ما لا يستهلك كالسجادة وقياس الوزن لا يجوز أخذه لأنه لا يدخل ضمن ما سبق.

١٩٦- الأكل من ما يسمى البوفيه المفتوح جائز، فإن قال قائل: فيه جهالة في المبيع، فالجواب: أنها جهالة يسيرة لا تضر وله نظائر في الشريعة.

١٩٧- أخذ بعض الأكل من مطعم الفندق وإخراجه خارج المطعم دون إذن المسؤول له حالات:

- أ- أخذ ما بقي من الطعام مما جهزه لأكله.
- ب- أخذ شيء من الطعام من مكانه لأكله

في الغرفة أو خارج المطعم فهل تجوز هاتان الحالتان؟ الأقرب أن الأمر مرتبط حسب الاتفاق بين النزيل وإدارة الفندق، والمسلمون على شروطهم.

١٩٨- بذل نزيل الفندق خدمة البوفيه لضيوفه من غير أن يدفع قيمة أكلهم أو الإذن لا يجوز.

١٩٩- تسكين النزيل ضيوفه معه في غرفة الفندق جائز لأنه ملك المنفعة ما لم يترتب على ذلك مفسدة وضرر، وأما إذا شرط الفندق عدم إسكان غيره فمن الأدب الوفاء بذلك وخروجاً من الخلاف الفقهي.

٢٠٠- انتفاع ضيف النزيل من الخدمات الفندقية جائز من الخدمة المبذولة للنزيل فقط، وأما ما عداه فلا إذا كان مما يستهلك إلا بإذن.

٢٠١- استخدام بطاقات التخفيض الفندقية إذا كانت مجانية فجائز، وإذا كانت بمقابل فلا يجوز للجهالة والغرر.

٢٠٢- الاجتماع بين الرجل والمرأة في المصعد دون أحد معهما لا يجوز لأنه خلوة وترتفع الخلوة إذا وجدت امرأة لوحدها ودخل رجل ومعه امرأة أو دخل رجل وفي المصعد عدة نساء.

٢٠٣- دخول عامل النظافة إلى الغرفة

للتنظيف ونحوه مع المرأة وهي وحدها لا يجوز
للخلوة المحرمة.

٢٠٤- أخذ ما يوضع بالثلاجات داخل
غرف الفنادق ووضع مثله مكانه دون محاسبة
الفندق لأنه أقل سعراً لا يجوز لأن البيع هنا
نقدًا لا مقايضة.

٢٠٥- إعطاء العمّال في الفنادق مبلغاً مالياً
له حالات:

أ- إن كان قصده من ذلك أن يُميّز في المعاملة
كإعطائه زيادة ماء أو منظفات ونحوها فوق ما
يحدد للنزّل فهذه رشوة لا تجوز.

ب- إن كان قصده الإحسان والصدقة

وخاصة إذا كان ذلك حين المغادرة فجائز.

٢٠٦- متى تقبل إدارة الفندق إخراج المحرمات من مسكرات ونحوها من غرفة النزيل فيجب عليه إخراجهم؛ لأنه من باب إزالة المنكر واجتنابه ومفارقتهم، وأما إذا كانت مجاناً فتراق بشرط عدم إحداث ضرر للفندق.

٢٠٧- لا يجوز للنزيل الذهاب إلى أماكن المحرمات في الفندق كالبارات ونحوها للنهي عن ذلك.

٢٠٨- يجب على النزيل الالتزام بالشروط التي يشترطها الفندق مالم تخالف الشرع ومقتضى العقد.

٢٠٩- يجب على النزيل إخبار الفندق في ما يتلفه بنفسه أو من تحت ولايته كأهل بيته.

٢١٠- يلزم تسليم مفتاح الغرفة للفندق حين المغادرة لأن له قيمة، ويستعمل أخرى علماً أن الفنادق تختلف في هذا لكن الأصل التسليم ومن نسيه معه فليتصل بالفندق ويخبرهم بذلك.

٢١١- ينبغي للنزيل إخبار الفندق حين المغادرة ولو انتهت مدة الإجارة درءاً لبعض المفاسد وتحقيقاً لمصلحة الطرفين وخروجاً من الخلاف الفقهي.

٢١٢- التخفيض للجهات الاعتبارية لها

حالتان :

الأولى: إذا كان للجهة ولاية ورقابة على الفندق فلا يجوز، لأنها رشوة، وسبب للمحاباة، وغير ذلك من المفسد.

الثانية: إذا كان ليس للجهة أي ولاية ورقابة على الفندق فجائز، لأن الأصل في المعاملات الحل.

الحادي والعشرون: بعض أحكام الأقليات المسلمة في البلاد الكافرة^(١).

٢١٣- تهنة الكافر في الأمور العامة كالزواج والنجاح جائز، وأما إذا كان محارباً فلا يجوز، وإن كانت التهنة لشعائر الكفار فلا

(١) انظر للمزيد كتاب «الابتعاث آمال وآلام وأحكام» للمؤلف.

يجوز كأعيادهم وصومهم وكذا حضورها وهو محرم بإجماع أهل العلم.

٢١٤- عيادة الكافر المريض جائزة إلا أن يكونوا محاربين فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض فأتاه يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار) ^(١).

٢١٥- دفن المسلم لجنازة الكافر لا يجوز إلا

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

إذا لم يوجد غير المسلم.

٢١٦- تعزية الكفار جائزة لعدم الدليل المانع، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وأما المحارب فلا يجوز إلا إذا خشي الضرر.

٢١٧- يدعو في تعزية الكفار بما يراه مناسباً مما ليس فيه دعاء له بتكثير ماله ونسله وقوته، وليس فيه دعاء بالمغفرة والرحمة، كقول: ألهمك الصبر وأحسن عزاءك، ونحوها.

٢١٨- حمل جنازة الكافر واتباعها لا يجوز إلا إذا كان أباً فجائز أو كان قريباً وترتب على عدم الاتباع مفسدة فجائز.

٢١٩- زيارة قبر الكافر جائزة، ولكن دون

أَنْ يَسْلَمَ عَلَيْهِ وَلَا يَدْعُو لَهُ.

٢٢٠- إعطاء الكافر من زكاة الفرض

أو النذور والكفارات لا يجوز، وأما الصدقة فيجوز.

٢٢١- إذا أعطى الزكاة لشخص ظنه مسلماً

فبان كافراً فإن تحرى واجتهد عن حال المعطى له فأخطأ أجزاءً، وإن كان من غير تحرى لم تصح ويلزمه إعادتها.

٢٢٢- الصيام في البلاد الكافرة إذا كان

البلد الكافر توجد فيه مراكز إسلامية ولها رؤية معتبرة وقول معتبر فيصوم برؤيتهم، وإذا لم يوجد في البلد رؤية معتبرة فيتبع أقرب بلد له

فيه مسلمون ولهم رؤية معتبرة، فإن لم يوجد فأقرب بلد إسلامي له.

٢٢٣- طريقة الصيام في البلدان التي يطول فيها النهار والليل، إن كان يوجد بها ليل ونهار فهذه يلزم الصيام مادام هناك ليل ونهار، وإن لم يوجد بها ليل ونهار وإنما يطبق الليل في بعض الشهور أو يطبق النهار في بعض الشهور، فينظر إلى أقرب بلد لهم يوجد به ليل ونهار فيفطرون بفطرهم ويصومون بصيامهم.

٢٢٤- زيارة الكافر في بيته ونحوه جائزة إذا أمنت الفتنة وعدم المنكر، وتستحب إذا رجي إسلامه ودعوته.

٢٢٥- إهداء الكافر وقبول هديته في الأمور العامة أو بمناسبة مولود أو نجاح أو غير ذلك جائزة إلا إذا تضمنت أمراً محرماً فلا يجوز قبولها، والهدية لهم بمناسبة عيدهم لا تجوز، وأما هديتهم هم للمسلم بمناسبة عيدهم؛ فيجوز قبولها ما لم تتضمن محرماً.

٢٢٦- الأكل من ذبائح الكفار التي ذبحت بمناسبة عيدهم لا يجوز.

٢٢٧- حضور اجتماعاتهم وموائدهم إذا كانت مشتملة على محرم لا يجوز إلا إذا كانت للحاجة أو خشي الضرر فجائز.

٢٢٨- تشميت المسلم للكافر جائز لما

ورد عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم ^(١).

٢٢٩- ابتداؤهم بالسلام لا يجوز، وأما التحية بصباح الخير وما شابهه فجائز، وأما الرد عليهم إذا ألقوا السلام فيرد عليهم بقول: وعليكم.

٢٣٠- مصافحتهم جائزة، والمعانقة الأولى تركها لأنها تعبير عن الرضا والمحبة.

(١) أخرجه أحمد (١٩٥٨٦) والترمذي (٢٧٣٩) وصححه، وصححه النووي في الأذكار (٣٤٤).

٢٣١- حكم أكل الطعام في بلاد الكفار، له

حالات:

أ- الطعام النباتي كالخضراوات والفواكه والحبوب كالبر والدقيق فهذا كله جائز.

ب- الطعام البحري جائز بجميع أنواعه في الجملة.

ج- الطعام الحيواني، وله حالات:

١- ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب كالمجوس والوثنيين والهندوس والملحدين فهذه تحرم، وإن ذكروا اسم الله عليها وذبحوها على الصفة الشرعية فلا يجوز وحكي الإجماع.

٢- ذبائح أهل الكتاب، ولها حالات:

الأولى: ما علم أنه ذكي بطريقة شرعية وذكر عليه اسم الله فجائز أكله.

الثانية: ما علم أنه ذكي على طريقة غير شرعية أو ذكر عليه غير اسم الله كالمسيح فلا يجوز أكله، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

الثالثة: ما جهل حالها أذبحت بذكاة شرعية وذكر اسم الله عليها أم لا ؟

فيحرم لأن الأصل عدم التذكية الشرعية، ولأن الغالب والظاهر من حالهم عدم التذكية الشرعية وهو الأحوط.

الرابعة: ما علم أنه ذكي بطريقة شرعية ولم يذكر اسم الله عليه ولا غيره فلا يجوز أكله،

لاشتراط التسمية.

٣- تحرم ذبائح قوم كفار لا يعلم حالهم
أهم أهل كتاب أم لا، بقاء على الأصل.

٢٣٢- الأكل في آنية الكفار إذا علمنا بأنها لا
تستخدم في نجس جاز استخدامها، وإذا علمنا
بأنها تستخدم في نجس أو غلب على الظن ذلك
ولم يجد غيرها فتغسل وجوباً وتستخدم، وإذا
وجد غيرها فالأحوط تركها.

٢٣٣- الأكل في مطاعم الكفار إن كانت
تشتمل على محرم - كالخنزير والخمر والمحرمات
الأخرى - فلا يجوز، وإذا كان محتاجاً فجاز
بشرط ألا يجلس على مائدة عليها الخمر.

٢٣٤- البول في الحوض المعلق واقفاً يجوز بشرط ألا تصاب الملابس بشيء من النجاسة.

٢٣٥- غسل ملابس المسلم مع ملابس الكفار جائز.

٢٣٦- استعمال ملابس الكفار قبل الغسل إن كانت لا تلامس العورة كالقمصان فيجوز، وإن كانت تلامس العورة كالسراويل؛ فالأحوط عدم لبسها قبل الغسل، وبعد الغسل جائزة.

٢٣٧- إعطاء الكافر القرآن، له حالتان:

أ- إعطاء القرآن الكافر لا يجوز لأن الكافر نجس وخشية امتهانه.

ب- إعطاء القرآن المترجم للكافر إذا كان تفسيراً للقرآن ورجي إسلامه جائز.

الثاني والعشرون: مسائل في العودة من السفر.

٢٣٨- التعجل في الرجوع إلى الأهل من السفر عند انقضاء الحاجة مستحب.

٢٣٩- صلاة المسافر ركعتين في المسجد أول قدومه من سفره مستحبة، فإن وجد المساجد مغلقة فيفعلها في البيت، وصلاتها في وقت النهي جائز لأنها ذات سبب، وهل تصليها المرأة؟ محل احتمال، فإن صلت فجائز.

٢٤٠- ورد النهي عن رسول الله ﷺ أن

يدخل الرجل على أهله ليلاً^(١) إذا أطال الغيبة،
ويزول النهي بإخبارهم بالمجيء.

٢٤١- السنة إذا قدم رجل من سفر أن يأتيه
إخوانه فيسلموا عليه، وإذا خرج إلى سفر أن
يأتيهم فيودعهم ويغتنم دعائهم.

٢٤٢- من السنة القيام للقادم من السفر
ومعانقته وزيارته.

٢٤٣- صنع الوليمة لمن قدم من سفر
مستحب، أو يعملها المسافر إذا قدم.

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٠) ومسلم (١٩٢٨).

الثالث والعشرون : على طريق الدعوة ^(١)

فالداعية يحمل الدعوة إلى الله وتعليم الناس في جنانه ووجدانه، في حله وترحاله، لأنها طعامه وزاده، وماؤه وشرابه، وهوأؤه وحياته؛ هي لحمه ودمه وعظمه وعصبه، ومن ذلك وضع البرامج العلمية والدعوية ومنها:

أ- إهداء الكتب والمطويات والأشرطة -للعلماء الموثوقين- للمسافرين، ووضعها في مساجد الطرق والمطارات ونحوها.

ب- وضع البرامج المفيدة في السفر، من دروس ومسابقات وحفظ بعض السور

(١) انظر المزيد في كتاب « فتح آفاق للعمل الجاد » للمؤلف.

والأحاديث والأدعية.

ج- السفر فرصة ذهبية سانحة لدعوة وتربية الأولاد والجلوس معهم وقتاً أطول.

د- زيارة الأقارب وصلة الأرحام والأصدقاء.

هـ- زيارة طلبة العلم والدعاة والجمعيات الخيرية والدعوية، للاستفادة منهم، والتواصي على الخير والبر والتقوى.

و- التزود ببعض الكتب التي تحتاجها في السفر، والقيام بزيارة المكتبات.

وختاماً نسأل الله علماً نافعاً، وعملاً صالحاً، وبركة في أعمالنا، وأعمارنا، وذرياتنا، وأزواجنا،

زاد المسافر

وطهارة وزكاة لقلوبنا، ونفوسنا، ونصراً
وحفظاً للإسلام والمسلمين.

كتبه / فهد بن يحيى العماري

الطبعة الرابعة ١٤٣٨ هـ

Famary1@gmail.com

العنوان: البلد الحرام

المحتوى

٥	مقدمة
	أولاً: الضابط في السفر الذي يترخص فيه
١٣	ومسائله:
١٧	ثانياً: بداية أحكام السفر:
	ثالثاً: أقسام الناس من حيث الاستيطان والإقامة
٢١	والسفر.
٣٠	رابعاً: الآداب.
٥٤	خامساً: مسائل الاعتقاد:
٦٠	سادساً: أحكام الطهارة
٦٥	سابعاً: أحكام الأذان.
٦٧	ثامناً: أحكام الصلاة.
٨٣	تاسعاً: أحكام ائتمام المسافر بالمقيم والعكس.

- عاشراً: أحكام الجمع: ٩١
- الحادي عشر: أحكام الجمعة. ١٠٤
- الثاني عشر: أحكام العيد. ١١١
- الثالث عشر: أحكام الزكاة. ١١٢
- الرابع عشر: أحكام الصيام. ١١٤
- الخامس عشر: بعض أحكام زيارة مكة والمسجد الحرام. ١٢١
- السادس عشر: بعض أحكام الحج والعمرة. ١٢٣
- السابع عشر: أحكام زيارة مسجد الرسول ﷺ. ١٣٠
- الثامن عشر: مسائل متعلقة بالنكاح والمرأة. ١٣٨
- التاسع عشر: بعض المسائل المالية: ١٤٦
- العشرون: بعض أحكام نزلاء الفنادق. ١٤٨

- الحادي والعشرون: بعض أحكام الأقليات
المسلمة في البلاد الكافرة. ١٥٥
- الثاني والعشرون: مسائل في العودة من السفر. ١٦٦
- الثالث والعشرون: على طريق الدعوة ١٦٨
- المحتوى ١٧١



إصدارات للمؤلف

فتح آفاق للعمل الجاد.

حنين الأفتدة.

رحلة النجاح بين الزوجين.

سباق الدعاة إلى مواكب الحجيج.

معاناة شاب.

المختصر في أحكام السفر.

التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام.

بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق.

الابتعاث آمال وآلام وأحكام.

✻ خالص الجمان في اغتنام رمضان.

✻ في العيد ملل فما الخلل؟

✻ زاد المعتمر.

✻ همسات لزائرة البيت الحرام.

✻ حكم حضور أعياد الكفار بحجة

المصلحة والدعوة إلى الله.

✻ سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الحداد.

✻ الوجازة في أحكام صلاة الجنازة.

✻ إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر.

✻ التواضع العلمي.



